الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــــــم العالـــــــي والبحـــــــث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون دولي عام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإتجار بالأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالبة: تحت إشراف

قريبي يمينة *د. بلحنـــافي

أعضاء لجنة المناقشة

* الأستاذ(ة): د. وافي الحاجة رئيسا
* الأستاذ(ة): د. بلحنافـــــــي مشرفا مقررا
* الأستاذ(ة): لعيمش غزالة مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم :2020/08/31

إهـــــداء

إلـــــــــــى التي جعـــــــــــل الله الجنة تحت أقدامها إلـــــــــــــى من حملتنـــــــــــــي وضحّـــــــــــــت من أجل تربيتي، إلى رمز المحبة والحنان التي لم تجعل يوماً بنصيحة أو دعوة صالحـــــــــــة **"أمـــــــي العزيـــــزة"**.

وأطال اله في عمرها

إلـــــى الذي كان له الفضل في نجاحي هذا وكان سندي في مشواري الدراسي وأعطاني فرصة الدراسة ونيل الشهادة **"أبـــــــــي العزيـــــــز"**

حقا وبكل افتخار انحني إجلالا واحتراما لما قدمهما لي رغم مرضهما فهما يستحقان أن أهدي لهما ثمرة الجهد راجية الله عز وجل لهما الحفظ والسلامة من كل شر ، إلى إخوتي وفاطمة الزهراء.

إلى أبناء أخي البراعم التي كانت دائما تنير طريق دربي محمد الأمين رؤية مرام والصغير مصطفى ربي يحفظهم من كل سوء

إلى كل من حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي أهدي ثمرة جهدي.

يـــمـــــينة

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه العزيز: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)
إبراهيم/ الآية 7

إلهي لا يطيب الليل إلاَّ بشكرك ولا يطيب النهار إلاَّ بطاعتك ولا تطيب الجنة إلاَّ برؤيتك (الله جلّ جلاله)

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمّة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار
(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

نتقدم بالشكر الجزيـــل إلى الأستاذة المشرفـــة "الدكتورة بلحنافي " اعترافاً بمجهودها جزاها الله عنّا كل خيـــــر
ولها منا خالص التقدير و الاحترام

كما نشكر كل الأساتذة الذّين ساهموا في بلوغنا هذه المرحلة

المقدمــــــــــــة

منذ أن ظهرت الإنسانية ظهرت معها الجريمة باختلاف أشكالها ليظهر معها الجزاء لكل جريمة، أذانه يعد الرق اللبنة الأولى لظهور الاتجار بالبشر خاصة الاتجار بالأطفال والذي أطلق عليه هذا المصطلح في السنوات الأخيرة.

لذا نجد التشريعات السماوية ومنها الوضعية منذ وقت طويل حاولت الوقوف أمام التصدي لهذا العمل الغير أنساني وأمام هذه الظاهرة الإجرامية وبغية الحد منها أو التقليص من حجم أخطارها، وعلى هذا الضوء فان الأبحاث التي اتخذت الظاهرة الإجرامية والأسباب التي دفعت الجناة إلى ارتكاب تلك الجرائم ليكون هناك عقوبات ردعية لمخالفي قواعد القانون الدولي.

وإن أي اعتداء على الفرد هو اعتداء على الجماعة وبتالي الاعتداء على المجتمع الدولي ومن بين تلك الجرائم والتي أولت أهمية في القوانين الدولية هي **إتجار بالأطفال** فقد كان يطلق عليه قديما بالرق" الذي كان يسعى وراء تلك الجرائم إلى الربح السريع على الفئة المستضعفة إذ أن نشوء تلك الظاهرة أي الاتجار بالأطفال منذ قرون بعيدة مع نشأة المافيا الايطالية ومنظمات المثلث والياكوزا اليابانية ولكن هذه المنظمات ظلت تباشر أنشطتها على نطاق محلي"[1].

وبالتطور التاريخي وتطور الجريمة وخصائصها أصبح يطلق عليها الاتجار بالأطفال فهما لهما نفس الأسباب ونفس المنهجية في خطف الأطفال ونفس الأغراض و مع تطور نوعية الجريمة وتطور أساليب الحياة والتكنولوجيا فقد أصبحت الغرض من اتجار من الأطفال أكثر خطورة وأكثر بشاعة وازدياد نسبة اختطاف للأطفال لأغراض شخصية أو طبية ودينية، وباعتبار أن الطفل هي الفئة المستضعفة في المجتمع الداخلي أو المجتمع الدولي.

فالإتجار بالأطفال أصبح من الاهتمامات القانونية للمجتمع الدولي إذ تعتبر من الجرائم المستحدثة والتي أصبحت تشكل عائق على المجتمع الدولي خاصة بعد ظهور الحروب الدولية والفقر الذي يعيشه دول العالم الثالث والدول التي تعيش الفقر والحروب الأهلية والذي أصبح بعض المنظمات الغير الحكومية تسلط الضوء على هذه الفئة من اجل استغلالها للاغ راضها الشخصية ومن بعض الأطراف الذين أصبحوا اهتمامهم وهو المتجاورة بهته الفئة المستضعفة بدون رحمة أو شفقة واستغلالها واو سواء عن طريق اتجار بحياته أو عرضه أو شرفه أو حتى للإغراض طبية وذلك من أجل أعضاءه الجسدية واستغلالها وبيعها في سوق السوداء نفس ما تباع السلع في الأسواق العالمية، فقد بلغت بهم الخساسة والدناءة إلى إنشاء شابكات تضاهي ما هو معمول به في شباكات متخصصة في المخدرات وغسل

1- زغبيب نور الهدى، التأصيل القانوني لاعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة، عدد 46، ديسمبر، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2016، ص. 485.

الأموال هذه الشبكات أو المنظمات غير شرعية القصد منها الربح السريع على حساب هذه الفئة المستضعفة.

إذ ترتكب تلك الجرائم من طرف جماعات إجرامية منظمة بعدة صور والتي جاء وفقا مواثيق دولية كبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال2000 (1).

هذا البرتوكول الخاص بحماية الطفل من تلك الجرائم فقد أولى القانون الدولي والتشريع الدولي وحتى التشريع الداخلي أولى أهمية كبيرة ويعود هذا الاهتمام للطبيعة الفكرية والجسدية لهذا المخلوق البشري الضعيف والذي مزال يضحي استغلال العديد من العقول البشرية العديمة الضمير البشري خاصة في السنوات الأخيرة التي أصبحت أكثر انتشارا خاصة مع التطور التكنولوجي وظهور الفقر والحروب الأهلية في مختلف العالم.

فقد اختلف اتجار بالأطفال على حسب الغرض المراد منه الاتجار بالأطفال والذي يكون بمجموعة من الطرق اما تكون عن طريق البيع والخطف ألقسري او طريق الإكراه وذلك لأغراض من اجل العبودية أو أغراض جسدية أو جنسية أو استعماله للأغراض سياسية أو اجتماعية أو عن طريق العمل العبودية واستغلاله للإعمال شاقة واخطر مظاهر استغلال الأطفال خاصة في السنوات الأخيرة للاستغلال أعضاءه الجسدية في الأعمال الطبية أما أعمال تجارب أو بيع أعضاءه الجسدية وبالأخص نقل الأطفال من الدول الفقيرة وبؤر الحروب إلى دول المستقبلة تلك الفئة من اجل متاجرة أعضاءهم البشرية بأبشع الطرق وبيع الأطفال للتبني لعائلات المحتاجة لأطفال فقد تختلف احتياجات تلك الفئة إلا أنه يبقى هي الفئة المستضعفة والتي تعمل بأبشع الطرق فقد اختلفت الإحصائيات الدولية حول استغلال الأطفال وذلك راجع إلى خطورة الوضع التي والاضطهاد الذي يتعرض له الطفل في القانون الدولي وتباين في تلك النتائج راجع إلى الدول المتقدمة باعتبارها هي الدول الأولى التي تستغل أطفال العالم الثالث لامكن لها ذكر نتائج واقعية حتى لا تكون أمام المسالة القانونية.

فقد نشرت في عام تقرير حكومة الأمريكية أنه يقدر عدد الأفراد الذي يتم الإتجار في النساء والأطفال بما يتراوح كل عام بنقلهم بطريق غير شرعي إلى بلد الآخر كما تقدر الأبحاث التي أجرتها وزارة الداخلية في عام 2000 في الولايات المتحدة الأمريكية، عدد النساء اللاتي تم تهريبهن داخل

1- سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص2.

البلاد في عام واحد 1420امراءة وقد يكون العدد أكبر من ذلك لان البحث كان يستند فقط إلى الحالات التي تم الإبلاغ عنها"[1].

مما ذكر أنفا ترجع أهمية حماية هذه الفئة مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع قوانين دولية لحماية حقوق الطفل خاصة البرتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال والذي هو في الحقيقة الأمر نموذجا قانونيا من اجل الالتزام به الدول في تشريعاتها الداخلية.

"ومن بين الاتفاقيات الدولية نجد البرتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية لمنع السخرة، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية وغيرها من الوثائق الدولية"[2].

أما المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبرى وذلك من خلال القانونين رقم 01/09 وكذلك رقم 14-01 لمواجهة جرائم الاتجار بالأطفال.

ونتيجة إلى ظهور ظاهرة اختطاف الأطفال خاصة في السنوات الأخيرة والتي أصبح يورق المجتمع الجزائري مما أدى إلى صدود قانون من اجل معاقبة الجناة وذلك من خلال القانون قانون العقوبات رقم 14-01 عززه قانون حماية الطفل رقم 15-12 من خلال المادة 303 مكرر4 إلى 303 مكرر 16 قانون 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 من قانون عقوبات الجزائري وبمقتضى المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ترجع أسباب الإتجار بالأطفال إلى الحالة المزرية التي يعيشها بعض أطفال العالم من استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة واستغلالهم في الزراعة والزراعة واستغلالهم بدون وجه نتيجة الفقر المتقع والحاجة الملحة لتحسين حالتهم الاجتماعية مما يؤدي بعض الأطفال للخروج للعمل في سن مبكر هذا من ومن جهة أخرى تجد بعض الآباء يلجئون لبيع أبناءهم سواء عن طريق التبني نتيجة غلاء المعيشة أو التخلي عن أبناءهم لتخليهم عن المسؤولية الأبوية سواء من أجل التبني الداخل البلد أو حتى خارج البلد يمكن أجل الحصول على المال السريع وبالتالي قد يتعرض هؤلاء الأطفال استغلال لمختلف الطرق وفي بعض الأحيان لأبشع استغلال سواء الجسدي أو متاجرة بأعضاءهم.

لهذا وجد القانون الدولي ولردع تلك التصرفات اللاإنسانية ليجد القانون والتشريعات الدولية اللبنة الأولى من أجل فرض قوانين داخلية لحماية تلك الفئة المستضعفة.

1- د ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبش، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص.61.

2- زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم علوم، جامعة قسنطينة، 2018-2019، ب. ص.

ومن خلال لكل ما تم طرحه ولأهمية موضوع الاتجار بالأطفال ولتتكشف الموضوع وتظهر ملامحه أكثر وتزداد وضوحا سواء من خلال القانون الدولي من جهة واعتبار أن التشريع الوطني مستمد من هذا الأخير تطرح للاذهاننا الإشكالية التالية والتي تكون صياغاتها على النحو التالي:

*ما **مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال باعتبارها ظاهرة دولية وفيما تتمثل الآليات الدولية الكفيلة من اجل القضاء على هذه الجرائم وفقا للقانون الدولي الإنساني و التشريع الجزائري؟**

إن معالجة هذه الإشكالية يكون عن طريق السرد المعمق من خلال الدراسة الواسعة لهذه المذكرة باعتبار أن القانون الدولي الإنساني وبالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية من اجل وضع قوانين ردعية ومعاقبة الجناة أثناء مخالفتهم لقواعد القوانين الوضعية أثناء ارتكابهم جرائم تمس الطفل بجميع أشكاله والبرتوكولات وقانون حقوق الطفل وبرتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وكذلك ما إستقرت عليه المواثيق الدولية من اجل حماية الطفولة من جميع أشكال الاضطهاد.

هناك العديد من أسباب التي دعت اختيار موضوع من بينها كشف حقيقة الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال بشكل كبير باعتباره الجنس الضعيف في المجتمع باعتبار أن الأطفال هم عماد المستقبل ودعائم أي دولة والتي يقوى عليه المجتمع أو ينحط عليه المجتمع مستقبلا وما يمس بمقومات الأطفال والتي تمس في شرفه وجسده ومقاومته الأخلاقية السليمة هذا من جهة ومن جهة أخرى، البحث والتعمق عن القوانين الوضعية سواء كانت قوانين ومواثيق دولية من أجل مكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها، والقانون الجزائري والذي أولى اهتمام كبير بهذه الفئة من خلال قوانين ومراسيم من أجل حماية الأسرة خاصة الطفل وحمايته من استغلال وإتجار بجميع أشكاله، فقد حذا القانون الجزائري نفس القانون الدولي من أجل حماية الطفل من إتجار هذه من ناحية ومن ناحية أخرى الإطلاع على الإحصائيات الدولية المخيفة التي تعلن عنها سنويا من منظمات دولية حول الأعمال التي يتعرض لها الأطفال من معاملة تمس بكرامته وصحته وشرفه والتي أصبحت مخيفة خاصة في السنوات الأخيرة.

ومن أجل استيفاء مذكرة حقها من البحث والتحقيق والمرجوة للوصول إلى حقائق، استدعت طبيعة هذه الدراسة التحليلية والمركبة استخدام عدة مناهج فاخترت المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بدراسة القوانين والمسائل الجزائية من جهة واعتماد على المنهج التاريخي من جهة أخرى وذلكم استنادا إلى الظهور التاريخي للإتجار بالأطفال والتي كانت الرق والعبودية البنية أولى لظهور الاتجار بالأطفال.

كما انتهجنا إلى استعمال المنهج الوصفي لتحليل وتفسير جرائم الاتجار بلاط فال كظاهرة أصبحت تتفشى بشكل واضح في المجتمعات بمختلف أطيافها وأثارها المترتبة مع دراسة خصائصها المميزة للوصول إلى وصف عملي متكامل لها.

كما اعتمدنا في مذكرتنا على الأسلوب المقارن وذلك لضرورة الموضوع وذلك لمقارنة كما هو وارد في التشريعات بعض الدول ومقارنتها ببعض المواثيق الدولية الرامية من اجل التعاون الدولي من اجل القضاء على هذه الظاهرة أي إتجار بالأطفال بجميع أنواعه سواء القانون الدولي والقانون الجزائري.

وخلال إنجازنا مذكرتنا اعترضنا بعض الصعوبات والعراقيل من ضمنها في عدم وجود دراسات أكاديمية كافية متعلقة بالموضوع بالإضافة إلى افتقار الإحصائيات المسجلة عن جرائم الاتجار بالأطفال وعدم وجود الدقة في الإحصائيات باعتبار انه هذه التجارة قد تبقى إحصائيات مبهمة نتيجة للسياسة الدول وعدم إعطاء نتائج الحقيقية خاصة من الدول المتقدمة وخاصة هي التي تسعى إلى استغلال هذه الفئة داخل الدول الفقيرة.

بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهتنا وهو الجائحة أو وباء كورونا التي ألمت على العالم وعلى مستوى الوطني والحجر الصحي الذي كان من شهر مارس إلى يومنا هذا وغلق جميع الجامعات والمعاهد وحتى المكتبات التي كانت المعيل الوحيد للبحث جمع المعلومات مما وجدت صعوبة كبرى في إيجاد المراجع بسهولة من اجل إلمام بمذكرتنا.

أما شخصيا والذي اثر على تحصيلي وانتهاء مذكرتي هو مرض كلى من الوالدين والذي كان الأثر الكبير في عدم تحصيلي الجيد في الحصول على المراجع نتيجة كان اهتمامي بمرض والدي خاصة الأم التي كانت طريحة الفراش والتي كان اهتمامي أكثر عليها فمرض أمي كان أكثر تأثير من الحجر الصحي الذي عشته مما سبب لي ضغوطات نفسية فالحجر الصحي ومرض والوالدين وخاصة الوالدة أطال الله في عمرها.

لقد اعتمدنا ومعالجة المادة العلمية على الخطة التالية: مقسمة إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال في القانون الدولي الإنساني، ومن خلاله سنبحث ماهية الاتجار بالأطفال وفقا للمبحث الأول ،ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى صور جرائم الاتجار بالأطفال، ثم نعرج في المبحث الثالث إلى أركان جريمة الاتجار بالأطفال.

أما الفصل الثاني سنسلط الضوء على الآليات الدولية للقضاء على جرائم الاتجار بالأطفال وفقا للقانون الدولي الإنساني، بحيث تم تبويب هذا الفصل على النحو التالي المبحث الأول دور الأمم المتحدة كآلية دولية للقضاء على الاتجار بالأطفال، والمبحث الثاني المنظمات الدولية والغير دولية للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال، وختاما بالمبحث الثالث دور القضاء الدولي والوطني في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

وفي الأخير قمنا إلى استخلاص جملة من النتائج والملاحظات أدرجنها في خاتمة الدراسة، لعلها تكون منهاجا للباحثين في هذا المجال.

الفصل الأول:

مفهوم الاتجاه بالأطفال

ـــــــــال في القانون

الدولـــــــــــــــــي

الإنسانـــــــــــــــــي

منذ ظهور القانون الدولي والذي كان نتيجة انتهاكات الإنسانية التي كان يتعرض لها الإنسان لذا كان البنية الأولى حقوق الإنسان والفرض عقوبات وجزاءات على الدول خلال انتهاكاتها اللامشروعة، إلا أن من بين الحقوق التي تمس بالبشرية والتي أصبح لها صيد واسع على مستوى المجتمع الدولي وهو الاتجار بالبشر، في أغراض سواء اقتصادية أو اجتماعية أو حتى السياسية، وبالتحديد الإتجار بالأطفال باعتباره الجنس الضعيف في مجتمعنا، والذي كان له الأولوية الحماية القانونية للمجتمع الدولي وخاصة قانوني الدولي لحقوق الطفل، لأن موضوع الاتجار بالبشر موضوع قديم يتجدد في الظروف والتقنيات والوسائل المتاحة، التي تعطي مساحة واسعة للتستر على هذا الموضوع[1].

إذا أن جريمة الاتجار بالأطفال يعتبر تحدي يسعى المجتمع الدولي من أجل تكديس القوانين ردعية لمخالفة قوانين الدولية لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال وتعد جريمة الاتجار بالأطفال تطورا تاريخيا بمفهوم الرق الذي تكون كهيكل إجرامي منيع يسعى إلى تحقيق الربح لزعزعت الدعائم الدولة فيما اصطلح عليه بالإجرام المنظم[2].

من بين العصور التي عرفتها جريمة الاتجار بالبشر والتي اعتمدت على العبيد في خوض التوسعات وحروبها الاستعمارية، فكثر العبيد في الدولة الرومانية، بحيث بلغ عددهم ثلاثة أضعاف من الأحرار فكان السيد يفعل الموبقات للمتعة، إضافة إلى ذلك كانوا يسرقون الأطفال بعدها يتم بيعهم.
فلم تكن للرقيق أية حرية يتمتعون بها من الناحية القانونية ولا شخصية قانونية لهم[3].

وفي الحضارة اليونانية: لقد عرف المجتمع اليوناني الرق بشكل كبير وهذا من خلال تفشيه بكثرة داخل المجتمع فكان الرقيق عبارة عن آلة بشرية ونظرتهم للرقيق كانت أبدية ولأن المجتمع اليوناني كان خاضع للتقسيم الطبقي، فالطبقة الأولى النبلاء والفرسان والطبعة الثانية أمراء العشائر والطبقة الثالثة العبيد ولم يكن لهم أية صفة ولا شخصية قانونية ولا حماية فالرق كان يستمد من الأسرى في الحروب ومن الحكم الصادر ومن القرصنة[4].

1- د. سرور قاروني، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع والطموح، (رواية مستقبلية)، 22-23 مارس 2010، https://CHILDLEAFFICKING.PDF

2- زغبيب نور الهدى، التأصيل القانوني لإحضار الإتجار بالأطفال في جريمة المنظمة، عدد 46، ديسمبر، مجلد 20، جامعة الإخوة نتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص. 485.

3- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 29.

4- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1011، ص، ص، 19-20.

في العصور الوسطى: تميزت الجريمة في العصور الوسطى بالانتقالية من المحلية إلى التدويل والعالمية وكان الإتجار بالبشر واضح بشكل كبير بسبب تنقل التجار عبر المدن فقد ظهرت مظاهر لم تعرف بالرق منها الاستعمار، فالأوروبيين قاموا بتسخير الشعوب والسيطرة عليها وتجنيد أبنائها لمصالحهم أما الثروات فكانت للرفاهية[1].

وبعد ذلك بدأ الرق في القرن الخامسة عشر لأن الحكام الأوروبيين كانت لهم الرغبة في محاربة الإقطاعيين وذلك بالدعوة لتحرير العبيد والرق فظهرت في أوروبا فكرة الحرية لأنها وجدت نظام الرق مخالف لطبيعة الإنسانية[2].

في العصر الحديث: عاد الاستبعاد في العصر الحديث بصورة مختلفة وجد مستحدثة، ومثالها الاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، فكان الأمريكان يمارسون على الزنوج هذا السلوك الجاهلي بأبشع الصور من بينها التمييز العنصر، خاصة ظهور الجماعات المتاجرة بالنساء والأطفال بغرض الاستغلال الجنسي والحروب وتحولت البلاد الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية من أكبر التاجرين البشر.

وجريمة الاتجار بالبشر عادت في القرن العشرين بأشكال جديدة مثل: استخدام الأطفال لإشباع الرغبات الجنسية وإنتاج المواد الإباحية.

أما بالنسبة لتجارة الأعضاء البشرية فهي جريمة حديثة نسبيا ظهرت في القرن العشرين وهذا بفضل تطور الطب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، لكن نقص المتبرعين بالأعضاء والفقر أدى لرواج السوق بخصوص هدم التجارة لأنها تحول جسد الإنسان إلى سلعة متحركة أما أعضاؤه فتعتبر قطع غيار بشرية[3].

1- حسن علي الدريدي، عبد الرحيم الطائين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، دار أيله للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 23.

2- خالد مصطفى، المرجع السابق، ص، ص. 54-55.

3- هاني السبكي، المرجع السابق، ص. 26.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالأطفال

باعتبار أن فئة الأطفال جزء لا يتجزأ من موضوع حقوق الإنسان فإن تحقيق الردع لاسيما في مجال القانون الجزائي باعتباره القانون الرادع للجريمة والتي تقوم عليه العدالة الإنسانية وحتى الدولية.

المطلب الأول: ماهية الاتجار بالأطفال

قبل التطرق لتعريف الاتجار يجب التطرق إلى تعريف الطفل لفظي وقانوني سواءا كان دوليا أو وطنيا.

الفرع الأول: تعريف الطفل

تعريف الطفل لغة: جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ[1]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى:ﱡ بم به تج تح تخ تمته كجﱠ[2]، والطفل الصغير كما قال عزوجل: ﱡ طح ظم عج عم غج غم فج فحفخ فم قح قم كج كح كخ كل كمﱠ[3].

وقد ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم مفردا وجمعا في أربع آيات: ﱡ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هيﱠ[4]،ﱡ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى ﱠ[5].

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلا أن يحتلم، وكذلك أول الليل الطفل أو أول النهار طفل والقوت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طلقت الشمس للغروب[6].

تعريف الطفل قانونا:

1- حجاج مليكة، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والإتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 13، مجلة المفكر، ص 338.

2- سورة الحج، الآية 05.

3- سورة النور، الآية 31.

4- سورة غافر، الآية 67.

5- سورة مريم، الآية 12.

6- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص. 15.

قبل الإصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشان تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومها، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام لحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية، إلا ان تعرف الطفل صار طوال هذه السنوات.

وغداة باحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02 بالتصديق 20 دولة عليها في 24 جانفي 1997، بلغ عدد دول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

إن محتوى هذه الاتفاقية عرفت الطفل بما يلي:

المادة الأولى: (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانوني المنطبق عليه)[1].

وباطلاع على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عيه في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر 2003 بموجب قد عرف الطفل في المادة الثانية منه يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة[2].

لقد حددت الاتفاقية رقم 138 لعام 1973م، الصادرة من منظمة العمل الدولية الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع القطاعات بـــــ 15 سنة، إلا إذا قررت الدولة التي يعمل فيها الطفل سنا أقل من ذلك[3].

اهتم التشريع الجزائري بالطفولة وحقوقها سواءا في القوانين أو الأوامر أو المراسيم، فقد صادقت الحكومة الجزائرية على معظم الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفولة وما يتعلق بها من حقوق من أهمها حقوق الطفل 1989 والمصادق عليها ضمن المرسوم الرئاسي 421/92 المؤرخ في 19 ديسمبر

1- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص. 26.

2- نفس المرجع، ص. 28.

3- زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019/2018 ص.38.

1992 مع تصريحات تبصيرية لبعض المواد، بالتالي تعتبر الاتفاقية جزء من التشريع والدولة الجزائرية ملزمة بما فيها[1].

وفي الأعمال الصعبة الخطرة، رفعت المادة الثالثة من الاتفاقية السن 18 سنة.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، الوثيقة الأولى التي عرفت بشكل صريح وواضح المقصود بمصطلح الطفل، فطيقا (للمادة الأولى) منها يقصد بالطفل: "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه، ومن تم حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يقل سنه عن الثامنة عشر، إضافة ألا يشترط القانون الوطني سنا للرشد أقل من ذلك.

والطفل في حكم ميثاق الأمم المتحدة هو من كان دون الثامنة عشرة، ما لم يقرر قانونه الوطني بلوغه سن الرشد قبل تلك السن، ويتفق ذلك مع ما جاء في المادة 2 من قانون الطفل رقم 13 لسنة 1992، حيث يقصد بالطفل في المجالات المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو أي مستند رسمي آخر.

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وضعت تعريفا للطفل في مادتها الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

الفرع الثاني: تعريف الاتجار

أولا: الاتجار لغة

تجر يتجر تجرا وتجارة: باع وشرى، وكذلك إتجر وهو إفتحل وقد غلب على الخمار.

ورجل تاجر، والجمع تجار بالكسر والتخفيف، وتجار وتجر، وفي الحديث: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق وقيل أصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار، ومن حديث أبي ذر: كنا نتحدث أن التاجر فاجر[2].

ثانيا: الاتجار اصطلاحا

الإتجار مصطلح مشتق من التجارة (COMMERCE) والتجارة في اللغة اللاتينية COMMERCIUML من mercis,mersc السلعة.

1- عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعات مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/26، ص.41.

2- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد 4، دار صادر بيروت، 1990، ص. 89.

أما من الناحية القانونية: فهو مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري التي تتيح للثروات أن تنقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[1].

الاتجار بالأطفال:

عرف الإتجار بالأطفال على أنها جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر الشخص ما أو حيازاته أو التخلي عنه بالغير بقصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته[2].

هو نقل الأطفال أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وقد يتم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال[3].

كما يقصد بالإتجار بالأطفال بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو في غير ذلك من الأغراض الغير مشروعة.

ونظرا للضعف الذي يعانيه الطفل فقد تميز وضعه في قوانين الإتجار بالبشر، حيث تم إفراده بمعاملة خاصة تتناسب وطبيعته المرحلة العمرية التي يمر بها والتي يسهل فيها اصطياده للسقوط كأحد ضحايا جرائم الإتجار بالبشر[4].

الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالأطفال وفقا القانون الدولي

لم يرد تعريف معترف به فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال ولكن ترد هنا وهناك توضيحات أو تعريفات للإتجار بالأشخاص بصفة عامة، على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، التي تعرف في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإتجار بالرقيق بصورة عامة بأنه "يشمل جميع الأفعال التي

1- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، 2009، ص. 15.

2- حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 338.

3- أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية 33 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة، 1434هـ/2013م، ص. 83.

4- طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جميل حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع العدد 5 كانون أول ديسمبر 2014، لبنان، ص. 150.

تنطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، قصد تحويله إلى رقيق وجميع أفعال التخلي بيعا ومبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته وتختلف وسيلة النقل المستخدمة[1].

لكن وفقا الفقرة (أ) من المادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها بواسطة التهديد أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

وقد جاء هذا البروتوكول بخصوصية لتعريف الإتجار بالأطفال، إذ يعتبر تجنيد طفل كل شخص دون الثامنة عشر من عمره أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من المسائل المبينة في الفقرة (أ) من المادة 3[2].

وعليه يتضح مما سبق ألآن الاتجار بالأطفال يقوم أساسا على الأساليب التي يرتكب بها، وتتمثل في الأفعال المادية التي تشمل التجنيد والإيواء، النقل غير المشروع للطفل واستقباله لاحتجازه ولا يحقق ذلك إلا باستعمال وسائل معنوية تشمل الإكراه أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو التهديد بالقوة والخداع، شريطة أن تقع على شخص يكمل 18 من العمر.

لكن بموجب قرار (الجمعية العامة) للأمم المتحدة رقم 166/49"[3] فالإتجار بالأشخاص هو انتقال الأــشخاص بقدر كبير من البلدان النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي، يتمثل في إجبار الأطفال على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو

1- ليلى علي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود- دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي- رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص. 43.

2- كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، مذكرة مكلمة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق في حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص. 12.

3- يقرو خالدية، مداخلة بعنوان إشكاليه التمييز بين الإتجار بالأطفال وبيعهم في المواثيق الدولية "الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال (البعد الوقائي والرعي في منظومة قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 23/22 نوفمبر 2016، ص. ص. 4-5.

الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح للمستخدمين والمتاجرين بهم والمنظمات الإجرامية وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالإتجار، مثل الإجبار على العمل المنزلي والزواج الكاذب والعمالة والتبني الكاذب.

أما بشأن موقف اتفاقية حقوق الطفل لسمة 1989 من الإتجار بالأطفال أو بيعهم فلم تضع معيارا دوليا للتمييز بين الإتجار بالأطفال أو بيعهم بينما اكتفت بإلزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الملائمة لمنع بيع لأطفال أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، فالالتزام الذي فرضته على أطرافها يوضح اعترافها بحق الأطفال في الحماية من أشكال الاستغلال الضارة المترتبة كآثار عن بيع الأطفال أو الإتجار بهم، لأن كل خرق يقابله التزام يفرض واجب القيام بحماية الأطفال من الإتجار بهم أو بيعهم[1].

الفرع الرابع: تعريف الاتجار بالأطفال وفقا للتشريع الجزائري

كخطوة هامة نحو إنفاذ المعايير الدواية الرامية لمكافحة الاتجار بالأطفال، سنت العديد من الدول قوانين جديدة لإنهاء الإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسا أو قامت بتعديل قوانينها الجزائية بحيث تجرم أفعال الإتجار بالأطفال بصفة خاصة وقد استحدث بموجب القانون رقم 09-01 قسما خاصا يعالج جرائم الإتجار بالأشخاص بصفة عامة[2].

حيث اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنها تجنيدا أو غير ذلك تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال فيشمل الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة الخدمة كرها، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[3].

1- يقرو خالدية، المرجع السابق، ص. 5.

2- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم للقانون 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966.

3- بقرو خالدية، المرجع السابق، ص.6.

واستخدم المشرع الجزائري تغيير الإتجار بالأشخاص بدلا من الإتجار بالبشر وبرأي التعبير الأخير هو الأدق، لأن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أو المعنوي، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى معالجة الإتجار بالأطفال كجريمة بصفة خاصة ومستقلة، إنما عالج الجريمة بصفة عمومية ولم يخصص مادة معينة لجريمة الإتجار بالأطفال وملاحظ بأن صور الاستغلال المذكورة في قانون الجزائري لم ترد على سبيل المثال، إنما وردت على سبيل الحصر إذ لم يستعمل عبارة ويشمل على الاستغلال كحد أدنى أو عبارة أو أي غرض آخر أو أية عبارة أخرى تفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال في قانون العقوبات الجزائري لذلك بالرأي هو منتقد، يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالبشر بصفة عامة، وبالتالي لو نقل شخص شخصا آخر ممن مكان إلى مكان آخر لغرض استخدامه في التسول على سبيل المثال، فلا يسأل مثل هذا الشخص عن جريمة الإتجار بالبشر لأن التسول ليس من صور الاستغلال الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالأطفال

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ذكر أسباب الإتجار بالأطفال.

وتتجلى طبيعتها كونها ظاهرة عالمية لانتشارها في مختلف الدول الأوروبية والإفريقية كما تعد إحدى قضايا الأمن القومي والدولي وليس فقط انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فهي لا تقتصر على دولة معينة"، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة لأخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الإتجار بالبشر[1].

فظاهرة الإتجار بالأطفال تعتبر عملا إجراميا تتبناه عصابات إجرامية منظمة وكذلك بعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوفر فيها مقومات الإجرام المنظم الذي هو نشاط من الدولارات على حساب الحط من كرامته وقيمته الإنسانية، ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره اللامتناهية أعطته الدولة الحكومية وغير الحكومية اهتماما بالغا.

كما أنه يتخذ أشكالا مختلفة نظرا لقدرته الحركية وقابليته للتكيف بحسب الظروف مقارنة بكثير من الأنشطة الإجرامية الأخرى، فهو عمل تجاري غير قانوني يقوم على الاستثمار الرأسمالي لتفقدات الهجرة الدولية ومداخلتها في الأذى النفسي والجسدي والصدمات العميقة في نفوس الإنسانية جمعاء[2].

الفرع الأول: أسباب الاقتصادية

1- عادل عامر، ظاهرة الإتجار بالبشر وقضايا الأمن القومي، إحصائيات الأمم المتحدة في 127 دولة، 2015 https://almesryoon.com 03 أوت 2020، 09:00 صباحا.

2- أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص. 102.

جاء تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الإتجار بالبشر الصادر في شهر جوان 2003 ليؤكد أن مئات الآلاف من الأشخاص قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة ورغبتهم في حياة أفضل إلى أن يكونوا محلا للإتجار والاستغلال فهذه العوامل الاقتصادية تطرق إليها مباشرة بروتوكول الإتجار بالأشخاص (المادة 09 قفرة 4).

ومن بين أسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال:

1- الفقـــــــــر: يعد الفقر العامل الرئيسي الذي يعزي إليه معظم حالات بيع الأطفال فالأسر الفقيرة في الكثير من دول شرق آسيا وأفريقيا غالبا ما تكون خيارات تدبر أمور المعيشة المتاحة أمامها قليلة أو منعدمة، مما يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالها إلى بعض تجار الرقيق بحجة تشغيلهم حيث تعتمد الكثير من العائلات الفقيرة في كل دول شرق آسيا، والهند وبعض دول إفريقيا على مداخيل أبنائها من الأعمال الوضعية التي يقومون بها وبدفع الفقر دفعت بعض الأسر إلى إعطاء أطفالها إلى من يستطيع الإتجار بالبشر أن يؤمن لهم لقمة العيش مجانا وبدون مقابل مالي[1].

أشارت صحيفة "زيارول دي ياشي" الرومانية أن محرريها كانوا يرغبون في جمع معلومات لإعداد تقرير عن هذه الظاهرة في شرق رومانيا، فلجئوا إلى تمثيل دول رجال أعمال يرغبون شراء الأطفال لثلاثة أشهر حتى يعملوا لديهم بجمع البطيخ الأحمر، وقد كانت المفاجأة، ليس فقط في أن الأصل أرادوا مالا مقابل التنازل عن فلذات أكبادهم وإنما بعض الأهالي عرضوا عليهم الأطفال مجانا كي يوفروا على أنفسهم مهمة إعاشتهم، كما أن بعض الأسر في البلدان الفقيرة تعطي أطفالها لبعض الأقارب أو غير الأقارب الذين يعدونهم بالتعليم وإتاحة الفرص لهم ولكنهم يبيعونهم كعبيد مقابل الحصول على المال[2].

وقد يلجأ سماسرة تجار الأطفال إلى التنقل بين القرى الفقيرة للبحث عن الأسر الأكثر احتجاجا ويقوم بعرض مساعدته بإعطاء تلك الأسر مبلغا صغيرا من المال مسلفة لتحسين أوضاعهم مع وعودهم بحصولهم على المزيد من المال نتيجة ما سيجنيه طفلهم من المال بعد تدريبيه وإعداده للعمل.

1- أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص. 102.

2- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي "الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 الرياض، 2009، ص. 93.

إلا أن في الواقع تلك الأسرة تظل سنوات طويلة ترضخ تحت وطأة استغلال ذلك السمسار نتيجة عجزها عن تسديد في حين يظل الطفل يرضخ للعبودية حتى يسدد دين الأسرة[1]، وهذا فالعوامل الاقتصادية تطرق لها بروتوكول الإتجار بالأشخاص (المادة 09 الفقرة 2)[2].

وبهذا يعد الفقر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنامي هذه الظاهرة قصد البحث عن حياة أفضلا أو الهرب من الظروف الاقتصادية.

2- تحقيق الثراء السريع:

من الأسباب الرئيسية التي ساهمت في تزايد ظاهرة الإتجار بالأطفال عالميا، أن الإتجار في الأفعال مربح جدا حيث يعد نشاط الإتجار بالأطفال القاصرين من أكثر المجالات لتحقيق ثراء فاحش وسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، إذ يقدر الربح السنوي لها بحوالي 22 مليار دولار أمريكي، وذلك اتجهت شبكات من العصابات الإجرامية، إلى الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع أطفال الأسرة الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة لعبيد عاملين في مجالات مختلفة ويعد هذا العامل من أبرز العوامل التي ساهمت في تفاقم الظاهرة عالميا وقد زاد انتشارها بعد ظهور شبكة الإنترنت التي ساهمت في اتساع دائرة الظاهرة عالميا[3].

قلة فرص العمل: وهذا ما دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء أو سماسرة أو عملاء لتجنيد المجني عليهم أو إيوائهم أو نقلهم أو استقبالهم لحساب العصابات الإجرامية، حيث يعمل المتاجرون بالبشر على استغلال الضعف المالي الذي تعاني منه بعض المجتمعات وأفرادها ويتم إغوائهم بوظائف جديدة وموارد مالية عالية[4].

فهذه الأوضاع الاقتصادية السيئة أثرت بشدة في انتشار جريمة الإتجار بالأطفال.

1- عبد الرحمان بن محمد عسيري، وضعيات الإتجار بالأطفال "حلقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 5.

2- أنظر المادة 9 من الفقرة 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25 بتاريخ 15 فيفري 2005، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/63، المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـــ 09 نوفمبر 2003.

3- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 97.

4- بقعدنان عباس موسى النقيب، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي، "دراسة مقارنة مع التشرريعات الوطنية"، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، كلية القانون المجلد 20- العدد 2014، 89، ص. 534.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

من الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة الإتجار بالأطفال: هي التفكك الأسري فتزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين سبب في تشرد الأطفال وهذا ما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية، كما أن وفاة أحد الأبوين قد يؤدي إلى نقل الطفل إلى حصانة أخرى أو الاتجار به.

وتساهم الأمية في عدم الحصول على العمل المناسب مما يدفع إلى تشغيل الصغار والإتجار بهم فانسداد آفاق التعليم والجهل تؤدي بالطفل إلى ارتكاب أفعال لا يعرف مدى تأثيرها[1].

الهجرة من الريف إلى المدينة واكتظاظ الأحياء السكنية وانتشار الأحياء السكنية الفوضوية من الأسباب الدافعة للانحراف نحو الجريمة، كما إن فسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها ففي حالة وفاة رب الأسرة فهنا المسؤولية تقع على عاتق الطفل وهذا ما يدفعه للعمل في شتى المجالات من أجل توفير مصدرا للعيش فما يكونوا أكثر تعرضا للاستغلال من أجل الإتجار بهم.

فعلى الرغم من تنوع أسباب الإتجار بالأطفال إلى أنه في المقابل هناك عوامل أخرى تؤدي إلى الزيادة في الإتجار ألا وهو العرض والطلب، فالضحايا يمثلون الطلب بينما أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس يمثلون العرض.

فعدة عناصر تشجع على الطلب على الضحايا الذين دفعتهم الأوضاع الاقتصادية المزرية إلى ارتكاب الجرائم للاسترقاق فالطلب به.

عدة أو جهتها الطلب للاستغلال الجنسي، والطلب على النزع الأعضاء وبيعها الطلب على التبني الغير المشروع والطلب على اليد العاملة الرخيصة والطلب لأغراض الأنشطة الإجرامية[2].

هذه الأسباب كلها صبت في نتاج الإتجار بالأطفال وأدت إلى انتشار هذه الظاهرة في العالم عامة والمدن الكبرى خاصة ذات الكثافة السكانية العالية.

كما أن للأهل دور في الاتجار بأبنائهم:

ففي بعض الحالات الأهل يعرف مات يحصل لأبنائهم ولكنهم يقارنون ذلك بفقرهم وعوزهم فيضحون بفلذات أكبادهم من ألآجل الحصول على دخل يعينهم في إعالتهم.

وهناك أسر تقوم ببيع أطفالهم لأن رب الأسرة مدمن على المخدرات فيكون بيع الطفل أمرا واردا حين لا يملك شيء آخر ببيعه ليروي إدمانه.

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.ص. 95-96.

2- عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص.ص . 536-537.

إضافة إلى سوء العلاقة الأسرية قلة الوعي والفقر والجهل الأسري وعدم التحلي بروح المسؤولية تجاه الأبناء.

إضافة إلى إخفاء الأهل والتستر على هذه الجريمة.

الفرع الثالث: الأسباب السياسية

من أبرز الأسباب السياسية هي التوترات الموجودة في معظم المجتمعات وعدم الاستقرار السياسي نتيجة الحروب والنزاعات والصراعات السياسية ولقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 13 كانون الثاني 2012 بورود تقارير كثيرة عن مقتلي (حركة الشباب المجاهدة) في الصومال تتهم بارتكاب العنف الجنسي، وكذلك عدم فعالية بعض الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية وعدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق لاستيعاب الشباب والتعبير عن متطلباتهم واحتياجاتهم، كل هذا فتح المجال على مصراعيه لممارسة الإتجار بالبشر لافتقارهم ممارسة الحياة السياسية التي لديهم القدرة على إبداء الرأي والحوار عن مسائل عامة أو اجتماعية أو حياتية.

كما أن غياب التشريعات القانونية أو عدم تفعيلها أو ضعف الأجهزة الأمنية المتابعة لهذه الظاهرة جعل الإرهاب يستعمل البشر دروعا لعمله الإرهابي للتفجيرات وقتل الآلاف من الأبرياء[1].

كما يعتبر دخول الأجانب الجزائر وإقامتهم بها وتنقيلهم فيها له اقتران بالجريمة وفقا لنص المادة 46 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر[2].

1- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقية الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأولى الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 109.

2- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، الموافق لـــ 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية، الموافق لـــ 02 يوليو 2008.

المبحث الثاني: صورة جريمة الاتجار بالأطفال

يعتبر الإتجار بالأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة أمر مسلما به لاسيما الإتجار بالأطفال الذي يعد من أهم المسائل التي أثارت جدلا كبيرا على الصعيد الدولي فتعد هذه الأخيرة من أخطر الجرائم التي تمس هذه الفئة وذلك بتعدد صورها وكذا أركانها وهذا ما ستأتي دراسته على مطلبين تناولنا في المطلب الأول صور جريمة الإتجار بالأطفال والمطلب الثاني أركان الإتجار بالأطفال.

المطلب الأول: صور الاتجار بالأطفال:

الفرع الاول :الاستغلال الجنسي للأطفال

إن الاستغلال الجنسي للأطفال معناه جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه، ويختلف الاستغلال الجنسي هنا عن التعسف الجنسي أو ما يسمى بالاعتداء الجنسي من حيث أن الأخير يتم دون مقابل مادي وبالتالي تخرج عن هذا الإطار الاعتداءات الجنسية التي تتم على الأطفال سواء على مستوى العائلة أو على مستوى المدارس[1].

وهذا ما جاء في المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 989 والمادة السابعة العشرون من الميثاق[2] الإفريقي ورفاهية سنة 1990، والذي دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 والتي ألزمت الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وعلى وجه الخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء الجنسي عليهم في الأحوال الآتية:

أ/ حمل وإكراء الطفل تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب/ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج/ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد داعرة.

نجد أن تطور ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال جعلها تتخذ مؤخرا شكلا تجاريا يسيطر عليه عصابات إجرامية منظمة، الإسلام وفق ضد كل ما يخلل بكرامة الإنسان لقوله تعالى:ﱡ ﱠ تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ﱢ[3].

ويندرج هذا الشكل التجاري تحت عدة مظاهر من أهمها:

1- ناشد سوزي عدلي، المرجع السابق، ص. 35

2- تنص المادة 34 من اتفاقية الطفل لسنة 1989 على تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي....".

3- سورة الأعراف، الآية: 33.

كما عمدت اتفاقية مجلس اروبا بشان حماية أطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 إلى تعريف استغلال الأطفال في البغاء (استخدامهم الطفل في غرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافاة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما إذا كان قد عتم الدفع او قطع الوعد او تقديم التعويض لطفل او لشخص آخر.

وجاء المؤتمر الأول ل محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال المنعقد بتاريخ 31/27 اوت 1996 بستكهولوم ليأتي مؤتمر التالي حول محاربة استغلال الأطفال والمراهقين حيث انعقد المؤتمر الثاني العالمي ببوكاهاما 2001 أما المؤتمر العالمي الثالث فكان بتاريخ 28 إلى 28 نوفمبر 2008 بريو دي جانيرو(البرازيل).

أما موقف المشرع الجزائري من الاستغلال الجنسي للأطفال جاء وفقا قوانين ووفق نص المادة 333 مكرر 1 قانون عقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة باي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية ب مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

01/استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يقصد به مباشرة الإناث والذكور لأفعال شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز بالفجور إذا ارتكبها ذكر وتعرف بالدعارة إذا أن البغاء يشمل الفجور والدعارة، ويتعلق بأفعال يقع من شخص على نفسه أو على غيره لإشباع غير مشروعة سواء كان هذا الفعل طبيعيا كما أنه استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية ببغاء مكافئات أو أي شكل آخر من أشكال العوض[2].

قال تعالى:﴿ نر نز نم نن ىن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج﴾[3].

1- نص المادة 333 مكرر 1 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، قانون العقوبات الجزائري.

2- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.151.

3- السورة النور، الآية. 34.

وقد أصبحت ظاهرة استغلال الجنسي للأطفال خلال السنوات القليلة الماضية من الأمور التي تثير القلق الدولي، وأن الاتجاهات الحالية تشير إلى أن هذه المشكلة في تصاد وتنام، إذ يتم فيه استخدام الأطفال كأدوات للاستغلال الجنسي، وهذه المشكلة بدأت تصبح أكثر خطورة حيث يكون الطفل ضحية العبودية الجنسية فيتم بيع الأطفال وتهريبهم بشكل سري عبر الحدود إلى السوابق..... في العديد من الدول عن طريق خداعهم بأية وسيلة ليتم استغلالهم في تجارة الجنس بأشكالها المختلفة[1].

وعلى الرغم من تجريم القانون الدولي لهذه الجريمة إلا أنها مظهر من مظاهر الحياة الاقتصادية في نحو 30 دولة لاسيما في آسيا وأمريكا اللاتينية، تعترف دول أوروبا كل من أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بأنها أصبحت مقاصد للمتاجر بهم من كل أنحاء العالم ولمختلف الأغراض.

فبالرغم من وجود العديد من التشريعات التي تجرم هذه الأفعال وتعاقب مستغلي الأطفال في هذا المجال إلا أن هذه الجريمة في تنام مستمر[2].

تعرف المادة 02 من البروتوكول الاختياريين استغلال الأطفال في المواد الإباحية بانت "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا فهذا الاستغلال هو نوع من أنواع العنف الجسدي، ويمكن أن تكون المواد الإباحية عبارة عن صور يظهر فيها الأطفال يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو بالغين[3].

ويمكن أن تكون المواد الإباحية عبارة عن صور ورسومات مركبة يجري تحويلها باستخدام حيل ووسائل تقنية الكترونية.

وتتعدد في استعمال ذلك بوسائل مختلفة من بينها: العروض المباشرة، والصور الفوتوغرافية، الأفلام والمسلسلات والأقراص المضغوطة، وتسجيل أو نشر الصور الرقمية على الإنترنت والمواقع الاجتماعية.

1- تنص المادة 2 الفقرة (ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأنه استخدم طفل لغرض أنشطة جنسية ببغاء مكافئات أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

2- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 304.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية تم اعتماده والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 15 ماي 2000 دخل حيز النفاذ 18 يناير 2002.

تختلف صور وأنماط استغلال الإتجار بالأطفال من دولة إلى أخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار ومدى احترامها لحقوق الإنسان وفقا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها والنظام السياسي المتبع بها[1].

02/استغلال الأطفال في السياحة الجنسية: الجنسية هي سياحة منظمة غرضها الأساسي تسهيل العلاقات الجنسية من أجل الأغراض الاقتصادية، هذه الظاهرة منافية للآداب بحيث يتم تغليف العلاقات المحرمة بعقود زواج أو رسمية من شأنها إظهار العلاقة الجنسية في صورة شرعية[2].

كما أصبحت سياحة الجنس ظاهرة عالمية يقوم بها للعديد من الذكور من مختلف بلدان العالم، وخاصة من أوروبا وأمريكا إلى البلدان التي يوجد بها مثل هذا النوع من السياحة المنظمة وذلك لهدف الاستمتاع الجنسي مع الأطفال من الجنسين.

إن استهداف الأطفال في السياحة الجنسية يعد من أسوء أشكال السياحة لما ينجم عنه من انتهاكات خطيرة لحقوقهم من حيث استرقاقهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا وإفسادهم أخلاقيا وتأثر عملية نموهم واضطراب حياتهم وصحتهم من نواحي كافة[3].

امتدت سياحة الجنس إلى العديد من دول العالم حيث كشف تقرير حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن أحد المصادر في البرازيل يقدر أن عدد الأطفال الذي يمارسون السياحة الجنسية يقدر بـــــ 600 ألف طفل[4].

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار (54/263) الخاص بالبروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي تم اعتماده من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25 والذي دخل حيز التنفيذ في 18 جنيف / كانون الثاني 2002.

1- أوشاعوا رشيد، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الوطني 07 حول الجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 23/22 نوفمبر 2016، ص. 05.

2- طاريق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص. 155.

3- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 309.

(4) المحامي هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة ووفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية الطبعة الاولى دار الثقافة عمان الأردن 1435- 2014، ص. 53.52.

4- فاطمة شحاتة أحمد زيان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 85.

الفرع الثاني: استغلال الأطفال عن طريق شبكة الانترنت

من المظاهر الحديثة لاستغلال الأطفال، إساءة استخدام شبكة الإنترنت بغرض الترويج للإتجار بالأطفال، استخدام الطفل للحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ او لمعالجة أو لعرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم جنسيا، أو المتاجرة بأجسامهم عبر الإنترنت[1].

كما يتم تصوير الأطفال لتثبت في الإنترنت، والتصوير بأوضاع جنسية مخلة قد يقع على أطفال حقيقيين أو قد يقع على أطفال افتراضيين وفيما يعرف بالصور الزائفة حيث يتم تركيب صور أطفال على أجساد عارية وفي أوضاع جنسية مخلة، مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الآداب والأخلاق العامة[2].

وبالنسبة لأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت نتيجة لثلاثة مخاوف رئيسية تتمثل:

1- أن الأطفال قد يصلون إلى مواقع خلاعية رئيسية تنظم الأطفال عبر شبكة الإنترنت ولهم القدرة على ذلك من خلال محركات البحث ومواقع التصفح المختلفة.

2- أن منتجي دعارة الأطفال وجدوا الإنترنت مكانا مناسبا لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعارة، مما يشكل تخليدا للانتهاك الجنسي للأطفال.

3- وهذا يمثل أخطر عنصر لأنه يتعلق بالأشخاص الخطرين والمنجذبين للأطفال على شبكة الإنترنت، والذين يسحبون ضحاياهم إلى لقاءات حقيقية في الحياة، خلال المراسلة عبر البريد الإلكتروني[3].

لقد تم اكتشاف شبكة عصابات لها طابع العالمية، تنتشر فروعها في أنحاء كثيرة من العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، ومعظم الدول الأوروبية، شكلت فرق من الشرطة المختصة في البلد المعنية حتى ألقي القبض على أفرادها وتفكيك الشبكة الإجرامية بأكملها وقد اكتشف حوالي 150 موقع وحوالي 45000 صورة مخلة لطفل وطفلة[4].

1- أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص. 96.

2- د. عبد الرحمان الشيخلي، المرجع السابق، ص. 67.

3- محمد أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، دار الثقافة الجامعية الأردنية، عمان، 2004، ص.ص. 105-106.

4- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص. 88.

لعبت شبكة الإنترنت دورا كبيرا في تسهيل وتنامي هذه الظاهرة بالإضافة للثقافات الأجنبية التي كان لها أثر في هدم ركائز المجتمع.

استغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية وتوزيع المخدرات: يتم استخدام الأطفال في الأنشطة الإجرامية وتوزيع المخدرات وذلك مما يحقق أرباحا طائلة لمنظم هذا النشاط الإجرامي في حين يتعرض صورا الطفل لمخاطر نفسية وصعبة، تدفعه في المستقبل لاحتراف الجريمة والجنوح والتعرض لخطر الإدمان.

المطلب الثاني: استغلال عن طريق المجهود البدني للطفل

الفرع الأول: الاستغلال الاقتصادي

الاستغلال الأطفال للعمل في الزراعة: من خلال شراء الأطفال واستبعادهم للعمل في المزارع في ظروف العمل في غاية القسوة فعند انتهاء الأطفال من العمل اليومي الشاق يحشرون بأعداد كبيرة في غرفة ضيقة حيث ينامون دون فراش أو غطاء وغير مسموح بالمغادرة[1].

وقد حضرت اتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام رقم 138 لسنة 1973 أن يقل الحد الأدنى لسن الحدث 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداق بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها وفقا للمادة 03 من الاتفاقية.

استغلال الأطفال في سباق الحيوانات: اعتبرت بعض الدول المتحضرة أمن استخدام الطفل كأداة يمكن الاستفادة منها في سباقات الحيوانات نوع من الاستغلال الغير مشروع لطفل وفي العالم يتم استفادتهم من دول شرق آسيا في سباقات الهجن في دول الخليج كفرسان أوركية للإبل للعمل في تنظيف حظائر الحيوانات المشاركة في السباق[2].

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في التسول

استغلال الأطفال في التسول بوضع في الأماكن العامة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة تجاهلهم كقطع أطرافهم أو تشويه أجسادهم حقيقة أو بالخداع أو إلباسهم أردى الثياب، ثم يقوم المنظم لهذه الأفعال بالاستيلاء وعلى ما قاموا بجمعه من تبرعات وهبات والغالب أن يكون المسؤول عن تنظيم هذه الأفعال عصابات منظمة تقوم بنقل الأطفال من مواطن الأصلي إلى دول أخرى يجهلون لغاتها، مما يزيد من الألم النفسي الذي يلحق بالطفل ضحية هذه الصورة وشعره بالاغتراب بجانب المهانة[3].

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.ص. 23-25.

2- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص. 157

3- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص. 155.

الفرع الثالث: استغلال الطفل في الأعمال الشاقة

يعد استغلال الأطفال في العمل الشاق الصورة الإجرامية في حق الطفل الأقدم من حيث الظهور والأكثر قسوة خاصة بعد أن يتم نقل الطفل من موطنه الأصلي وترحيله إلى أماكن أخرى داخل الدولة كالعمل في المدن أو خارجها للعمل في الخدمة المنزلية ففي العديد من المجتمعات الفقيرة تقوم عائلات فقيرة بوضع أطفالها للخدمة في بيت عائلة أخرى مقابل المال حين يرغمون على العمل ساعات طويلة مقابل الحصول على راتب ضئيل أو من دون الحصول على شيء إطلاقا، ويعاني هؤلاء الأطفال من المعاملة القاسية على أيدي مستخدميهم بما في ذلك الضرب المبرح[1].

كما يدخل في إطار هذه الصورة: استغلال الأطفال كعمال في الصناعة، إذ تعد من المجالات المستقصية لعمالة الأطفال، بحيث يرغب العديد من أصحاب العمل عمالة الأطفال وذلك لأسباب منها: قلة أجور الأطفال، الطاعة العمياء وعدم شمول الأطفال بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

وفي الكثير من المناطق الساخنة بالصراعات السياسية والعسكرية يتم تجنيد الأطفال للعمل كمرتزقة في صفوف الجيوش الرسمية أو المليشيات المسلحة، ليتم الاستفادة منهم في أخطر الأعمال كالكشف عن حقول الألغام والاستكشاف أو في توصيل الإمدادات، كما يؤدون مهام أخرى مثل النظافة والطبخ والخدمات الجنسية وغيرها متى كانت هذه الأعمال تتعلق بالجهود الحربي ويعرف التجنيد بأنه جمع شخص أو أشخاص ترغيب وترهيبا للانضمام للعمل في المجموعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات ومنها الإتجار بالبشر[2].

ونتيجة على اشتراك الطفل في العمليات المسلحة في الفرض الأخير أن يحظوا بصفة المقاتلين وليس مدنيين، الأمر الذي ينتج عنه العديد من الآثار القانونية.

المطلب الثالث: استغلال الأطفال لإتجار بالأعضاء البشرية:

لم تعرف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والبرتوكولات جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية "بل عرفت الاتجار بالبشر فبرتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 نص الفقرة أ من المادة (2)على أن يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم

1- عبد الرحمان بن محمد عسيري، وضعيات الإتجار بالأطفال، الحلقة العلمية للإتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ن، الرياض، 1427هـ-2006، ص. 4.

2- فتيحة محمد قواري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مجلية الشرطة والقانون، عدد 30، الإمارات، أكتوبر 2009، ص. 191.

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف او الاحتيال أو الخداع او إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له"[1]

بعد هذا الاستغلال نوعا جديدا إذ هو تجارة بلا قلب، فالتطور الذي يشهده الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية، إذ حاولت هذه العصابات تسخير كل الإمكانيات العلمية والعملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة الأطفال في العالم بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح[2].

الفرع الأول: استغلال الطفل في التبني ومتاجرة في الأعضاء البشرية

"فقد عرف الإتجار بالأعضاء البشرية بأنه كل عملية بيع او شراء للأنسجة او عضو او أكثر من الأعضاء البشرية.

فعمل الشبكات الإجرامية بهذا العمل الإجرامي إغواء أباء الأطفال الفقراء بدعوى تبني أطفالهم بواسطة أباء أغنياء يوفرون لهم حياة أفضل وعندما يسلم الأطفال إلى أباءهم الجدد المزيفين تقوم العصابات المجرمة بإرسالهم من بلد إلى آخر، وهناك يقتل الأطفال لتقطع أجسادهم وتشحن إلى المستشفيات لتستخدم في إنقاذ الأغنياء القادرين[3].

وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين والهند وروسيا، ففي الصين يتم جمع أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، ويأتي المرضى إلى الصين من ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة، وكذلك بالنسبة للهند حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش[4]، وتأتي روسيا على رأس الدول التي يتزايد فيها هذا النوع من الجرائم بحيث نقل تقرير للجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن بيع الأطفال يجري إما للتبني أو لاستخدام أعضاء الجسم في إجراء عمليات جراحية لإنقاذ

1- د اسراء محمد علي سليم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد (2).

2- كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص. 74.

3- سمير غوبية، "المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، مصر، 1999، ص. 114.

4- ناشد سوزي عدلي، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 55.

حياة بعض المرضى المصابين، وأشار التقرير استنادا إلى إحصاء صادر عن وزارة الداخلية الروسية إلى أن روسيا فيها 50 ألف طفل مشرد، وأكثر من 19 ألف طفل مفقود.

كما أن لجوء العائلات الشرعية المصابة بالعقم إلى شراء الأطفال بغرض التبني مثلما حدث في زلزال هايتي 2010 فكشفت جريدة نيوز في ذلك أنه قد تم ترحيل الأطفال اليتامى بنسبة 65% إلى أمريكا والدول المجاورة قصد المتاجرة بأعضائهم ورميت حتى في البحر[1].

وقد ينتج عن أتجار بالأعضاء البشرية أيضا جرائم أعنف من المتاجرة وذلك ناتج عن قلة الوعي واستغلال الأطفال في الشعوذة ونبش قبور الموتى، وحتى في أظهرا الكنوز.

وقد جاءت اتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2014 لتعرف ايضا اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وذلك في مادتها 12(ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزيز، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضاءها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه أفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبنية في المادة 2[2].

الفرع الثاني: صور الاتجار بأعضاء البشرية

يقسم غالبية الفقه بان التجارب الطبية إلى نوعين هما التجارب الطبية العلاجية والتجارب العلمية والفنية غير علاجية:

01/ ونقصد بالتجارب العلاجية تعني تلك التجارب التي تجريها الأطباء على المرضى وتكون في هذه الحالة مستعصية ولا تكون النتائج من الشفاء نسب قليلة ويطلق عليه العلاج التجريبي وذلك باستخدام الوسائل المستحدثة في حالة أن تلك الوسائل قد أخفقت في الحدوث نتائج ناجعة ويكون تلك التجارب على الحيوان أو في المختبر، كما ان تلك التجارب يدخل ضمن الأطر العلاجية والتي تدعى بالأبحاث السريرية ويكون دلك عدم تجاوز الحدود التي يحددها القانون لإباحة بالعمل الطبي

02/ التجارب العلمية والفنية غير العلاجية هي التجارب ليس للإغراض طبية أو علمية بل هناك من أطباء له رغبة في القيام بتجارب وذلك من أجل أغراض نفسية او فضول نفسي أو عملي ويقام على المريض او السليم بشكل عام فقد يلجأ أطباء في هذه الحالة الى نوع من هذه التجارب حتى وان كان المريض كان بإمكانه المعالجة بدواء المعتاد ففي هذه الحالة الوقت الذي يجرب على الحيوان أو فحصه

1- سمير غوية، المرجع السابق، ص. 1670.

2- جريم الاتجار بالأعضاء البشرية، ص،67.

مختبريها سواء بموافقة المريض او دون علمه إذ أن هذا النوع من التجارب تعتبر مخالفة للقانون وذلك لمخالفتها للقوانين والروح الإنسانية والطبيعة البشرية.

03/ وهناك أيضا نوعا ثالث من التجارب وهي التجارب السريرية هذا النوع من التجارب يستخدم في حالة أن الشخص يضحي بحياته من اجل التطور العلمي في حالة وجود وباء جديد ومن اجل ايجاد الدواء الفعال قد يستعمل بعض الأفراد ليكونوا واجهة لتجرب فيهم تللك التجارب إيجاد الدواء الفعال وتكون بموافقة وبإرادته.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وموقف المشرع الجزائري

01/ موقف القانون الدولي من المتاجرة بالأعضاء البشرية:

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تختلف عن غيرها عن جرائم الإتجار بالبشر في نوعية الضحايا باعتبار إن ضحاياهم هم نفسهم ممن الفقراء والمحتاجين وضحايا الحروب والذين يقعون ضحية العصابات سواء الوطنية او الدولية والذين يتم إقناعهم أو إرغامهم التبرع بأعضاءهم البشرية مقابل مبالغ مالية فيحصل المتبرع بكليته 300.000 دولار في حين يحصل نظيره على مبلغ 200.000 دولار في مصر، إذ كل ذلك فقد أوجد القانون الدولي قوانين ردعية وذلك عن طريق قوانين وبرتوكولات دولية من أجل التصدي لهؤلاء العصابات وما يطلق عليهم سماسرة الأعضاء التي أصبحت تشكل بارونات عملها نفس عمل برنات المخدرات المتاجرة بالمخدرات وغسل الأموال والغرض من تلك البرونات والعصابات الربح السريع على حساب إنسانية وخاصة الأطفال في العالم .وتقود تلك العصابات أطباء وممرضين وسائقي سيارات إسعاف او عمال مستودعات جثث الموتى او المدافن زمن بين المعدات الدولية التي أولت أهمية هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدولية 1966 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1965، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

والجدير بالذكر على مستوى الحراك الدولي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بأعضاء البشرية كصور إتجار بالأشخاص، إن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الثالثة والعشرون التي انعقدت في ماي 2014 قد قدمت قرار لروسيا البيضاء بعنوان "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتها " وقد كلف القرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإجراء دراسة معمقة بشأن هذه القضية وإعداد تقرير قدم للجنة سعيا لتحسين فهم إبعاد هذه الجريمة ، مما يساعد على وضع سياسات فعالة لتصدي لها.

كما تحضر اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي وبرتوكولها الإضافي لعام 2002 التي توصل إليها مجلس أرويا، شراء أعضاء البشرية وبيعها.

02 /<u>موقف المشرع الجزائري</u>: إن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف محدد الاتجار بالأعضاء البشرية لكن بين صورها وذلك في المواد 303 مكرر 16الى المادة 303 مكرر 19.

وفي نفس السياق فرض المشرع الجزائري عقوبة على الاتجار بالأعضاء وذلك في المادة 303 مكرر 16 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها".

– أما المادة 303 مكرر 19 – الحصول من الشخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة او أية منعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع او تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص (المادة 303 مكرر 16).

– انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة او من جسم شخص ميت دون الحصول على موافقة وفقا لتشريع ساري المفعول (المادة 303 مكرر 17).

– انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعياتها او التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها المادة 303 مكرر 18).

– زع نسيج او خلايا او جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة او شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول المادة 303 مكرر 19)[1].

1– مواد 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 19 من الامر 66 –156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

لابد من توافر أركان جريمة الإتجار بالبشر حتى يمكن مساءلة الفاعل عن ارتكابها وهذه الأركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي فان غاب أحد هذه الأركان فلا مجال للقول لوجود جريمة أصلا وبتالي لوجود للمسؤولية الجزائية.

إذ أن الجريمة هي سلوك يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك بفعل ما جرمه أو فعل ما طلب الامتناع عنه، يعاقب مرتكب هذا الفعل المجرم.

إذا ان الجريمة هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، ويمس مصالح وحقوق الأفراد والمجتمع، ولقد اتفقت أغلب التشريعات الجنائية أنه للجريمة أركان تقوم عليها وهي، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

فلتوضيح هذه الأركان نعتمد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأطفال باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحدد بشكل دقيق مضمون أركان هذه الجريمة، وقبل التطرق إلى هذه الأركان وجب الإشارة إلى الركن الدولي الذي يمثل حالة استثنائية في جريمة الاتجار بالأطفال من خلال أن جريمة الإتجار بالأشخاص هي من حيث المبدأ جريمة وطنية تختص الدولة بتجريمها والمعاقبة عليها وفقا لتشريعها الداخلي الخاص بها[1].

أولا: المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأطفال

فالركن الشرعي هو نص التجريم، لأن على أساس تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم والمعاقبة وانتقاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن القانوني للجريمة.

فالمقصود بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعين مقدار العقاب المخصص لمقترفها.

ويعني مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي أن القانون المكتوب وحده هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبات. والقائم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الوطنية

ونظرا لان جريمة الاتجار بالبشر قد ترتكب داخل حدود الدولة وقد تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مما يشجعها جريمة عابرة للحدود فلهذا السبب ان النصوص التي تجرم الاتجار بالبشر لاتقت

1- عبد الله السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب المهاجرين والإتجار بهم، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص. 104.

صر على القوانين الداخلية بل إنها تتجاوز إلى الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة والتي تجرم بالإتجار بالبشر.

فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة، ويعاقب عليه ما لم يرد نص قانوني عليه، أما القاضي المدني فيستطيع في حالة عدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة عليه.

وهذا يعني أن القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة وتوقيع العقاب[1].

فقد سعت الكثير من الدول إلى سن قوانين وضعية من أجل القضاء على هذه الجريمة بوضع قوانين ردعية مثل القانون الجزائري من خلال نص المواد من 303 مكرر 16 الى المواد 303 مكرر 19.

كما اصدر المشرع الأردني القانون رقم 9 لعام 2009 (المتعلق بمنع الإتجار بالبشر وكان هذا الشأن نظيره الكويتي الذي أصدر القانون رقم 91 لسنة 2013 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين حيث تشكل مواد القانون الأردني المشار إليه أعلاه الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

حظرت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 أعمال للاستغلال واسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر، ويعد برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بالبرتوكول ولعام 2000 مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أشار البرتوكول المذكور في المادة الرابعة منه إلى أنه "ينطبق هذا البرتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البرتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وتكون ناشطة فيها جماعة إجرامية منظمة، وعلى حماية ضحايا تلك الجرائم.

كما نصت المادة 5 من البرتوكول المذكور على انه تعتد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البرتوكول في حالة ارتكابه عمد هذا جاء هذا البرتوكول إلزام الدول في الحالات التالية.

أ/ الشروع في ارتكاب تلك الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

1- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص. 55-65.

ب/ المساهمة كشريك في أحد هذه الأفعال وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ج/ تنظيم او توجيه أشخاص آخرين وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

وتشكل النصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عام 2000 ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقد سبقها الاتفاقية الدولية بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 ونذكر في الأخير البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام 2000 وقد صادقت عليه كل من الكويت والاردن على هذه المواثيق الدولية

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال

يقصد بالركن المادي سلوك المادي اللام شروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، وهو في ذلك لا يختلف إطلاقا عنه في القانون الجنائية الوطنية وهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تختلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط، والفكر العقلي المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس[1]، فمثلا الركن المادي في جريمة القتل يتمثل في إثبات سلوك أو الامتناع عن فعل يتسبب في إزهاق روح إنسان حي وينطوي الركن المادي لجريمة على ثلاث عناصر الأول هو الفعل إيجابيا كان أم سلبيا والثاني النتيجة الإجرامية والثالث هو العلاقة السيئة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية ويعد توافر هذه العناصر الثلاث شرطا لازما لقيام الركن المادي لأي جريمة داخلية كانت أن دولية.

الفرع الأول: الفعل (السلوك)

هو المظهر الذي يبنى الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي بوصفه كيانا ماديا، أو هو السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية معينة، فالسلوك الإيجابي هو حركة عضوية إرادية يحضرها القانون يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية، أما السلوك السلبي فهو امتناع الجاني عن القيام بعمل معين مخالفا لتفادي القواعد القانونية التي تفرض عليه التزاما بالقيام بهذا العمل لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية[2].

صور السلوك في جريمة الاتجار بالأطفال: فبإسقاط نوعي السلوك على جريمة الإتجار بالأطفال نجد أن السلوك الإيجابي هو الأكثر شيوعا وتصويرا، بينما يصعب تصور قيام هذه الجريمة بواسطة السلوك السلبي.

1- محمود صالح العادني، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص، 41.

2- عبود السراج، العقوبات (القسم العام) "مديرية الكتاب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، 1990، ص. 192

إذ يمكن استنتاج الأفعال التي يشكل ارتكابها ركنا ماديا لجريمة الإتجار بالأطفال من خلال نص المادة 3 من بروتوكول مكافحة الإتجار في نص المادة 3 الفقرة التي عرفت جريمة الإتجار بالأشخاص بحيث نصت: "يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.."

تجنيد الأشخاص: يشكل هذا الفعل المرحلة الأولى في جريمة الإتجار بالأطفال، حيث يتم من خلاله تجنيد الضحية ورصد واقعها والظروف المحيطة بها تمهيدا لإقحامها في عملية الإتجار، إما بواسطة القوة أو الخداع أو استغلال حالة الضعف المتمثلة في الفقر، وفي بعض الأحيان يتم نقل الضحايا عن طريق التهريب[1].

نقل الضحايا أو تنقيلهم: وهنا تنتقل الجريمة من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ، وتزداد سيطرة الجاني على الحية بحيث تتحول من مجرد سلعة يتم التحكم بها، وقد استخدم بروتوكول مكافحة الإتجار للتعبير عن هذه المرحلة مصطلحين متشابهين وهما النقل والتنقيل، إذ يقصد بالنقل الضحايا من بلد المصدر إلى بلد المقصد مباشرة حيث يتم استغلالهم، بينما يقصد بالتنقيل: نقل الضحايا من بلد المصدر إلى بلد المقصد مرورا بعدة دول بحيث يتم استغلال الضحايا عدة مرات أثناء تنقلهم في بلدان العبور بالإضافة إلى الاستغلال الذي يقع عليهم في بلد المقصد.

إيواء الضحايا: يقصد به اعتبار كل من يقدم المأوى لضحايا الإتجار بالأشخاص في جدول العبور شريكا في جريمة الإتجار بالأطفال، وليس المقصود بالمأوى هنا تقديم الملجأ والمساعدة للضحايا، وإنما المقصود به توفير المكان المناسب لاستغلال الضحايا في دول العبور.

استقبال الضحايا: يعني تهيئة المكان لاستغلال الضحايا في بلد المقصد على خلاف الإيواء الذي يتم في بلد العبور، ويتميز استغلال الضحية في بلد المقصد بأنه يكون أشد وأخطر وأوسع نطاقا، كما يمكن أن يتخذ هذا الاستغلال أشكالا متعددة حيث تصبح الضحية في بلد المقصد تحت رحمة المتجرين بها.

إن جميع هذه الأفعال تتم عن طريق استخدام وسائل القوة والتهديد، القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، استغلال حالة استضعاف[2].

1- المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية للجمهورية العربية السورية، "ورشة عمل حول الإتجار بالأشخاص"، تعريف بمجالات هذه المشكلة والحلول المناسبة لها، دمشق، (11-12 أوت 2005)، ص 120.

2- أشرف توفيق شمس الدين، "مبادئ القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص. 129.

- الشروع في جريمة الاتجار بالأطفال:

بعد انتهاء من مرحلتي التفكر للشروع في الجريمة، وفي حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، يظهر الشروع في إحدى الصورتين، إما صورة الشروع الناقص والتي تتحقق عندما يشرع الفاعل بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة إلا أنه ولسبب ما خارج عن سيطرته يتوقف عن اتمام هذا الفعل، أو صورة الشروع التام وتتحقق هذه الصورة عندما ينتهي الفعل من ارتكاب السلوك الإجرامي وينتظر وقوع النتيجة، إلا أنه ولسبب خارج عن إرادته لا تتحقق هذه النتيجة[1].

فقد جاء بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ليشير في المادة 2/3 منه صراحة إلى تجريم الشروع، فألزم جميع الدول الأطراف في البروتوكول بأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الأخرى للتجريم "الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني".

- المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالأطفال:

درجت التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم على التفرقة بين نوعين من المساهمة الجنائية وهما المساهمة الأصلية التي تتم عندما يشترك مجموعة من الأشخاص في ارتكاب جريمة معينة، بحيث يقوم كل شخص منهم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة ولذلك يطلق على هذا النوع من المساهمة الجنائية حالة تعدد الفاعلين، أما المساهمة التبعية التي يدخل ضمنها أعمال التحريض والاتفاق والمساعدة[2].

حيث أشارت المادة 02/05/ب من البروتوكول إلى مسؤولية الشخص عن جريمة الإتجار بالأشخاص في حال اشتراك مع غيره في ارتكاب أحد الأفعال المكونة لها وهذا في صور المساهمة الأصلية أي تعدد الفاعلين بقولها: "تتخذ كل دولة طرفا ما قد يلزم من تدابير تشريعية أخرى لتجريم الأفعال التالية: .....المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة".

أما بالنسبة للمساهمة بالتبعية فقد أشارت إليها المادة 02/05/ج من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بعبارة "تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة".

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

1- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص. 160.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 319.

تعرف النتيجة الإجرامية بصفة عامة بأنها: "كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي المرتكب[1]، وتعتبر النتيجة أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فالنتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأطفال تقع عندما يتم الاعتداء على حق الإنسان في الحرية ويتمثل جوهر هذه النتيجة في الاستغلال الذي يمارس على الضحية من قبل الجاني.

وقد جاء تعريف الاستغلال في المادة 3/أ من البروتوكول بقولها: "ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السهرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

وبالتالي فإن النتيجة في جريمة الإتجار بالأطفال والمتمثلة في الاستغلال يمكن أن تتحقق بعدة صورة وهي:

– استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي وفقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 فقد عرفت المادة 1 من الاتفاقية استغلال دعارة الغير بأنها: قيام شخص بقيادة شخص آخر أو غواتيه أو تضليله على قصد الدعارة أو القيام بإدارة أو امتلاك أو استئجار مبنى أو مكان خاص بقصد ممارسة الدعارة، أما الاستغلال الجنسي فيقصد به "أي استغلال فعلي أو شروع في الاستغلال في حالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو ثقة من أجل تحقيق مآرب شخصية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر[2].

السخرة أو الخدمة قسرا: عبارة عمل السخرة تعني جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

وبالتالي فالمقصود بعبارة السخرة أو الخدمة قسرا جميع الأعمال والخدمات التي تفرض على الشخص بوسائل غير مشروعة أو غير قانونية أو مخالفة للأعراف السائدة في دولة ما، مالم يكن هناك ضرورة تستوجب فرض هذا العمل.

الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق: يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال.

1– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 139.

2– نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتضمنة التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، منشورات الأمم المتحدة الصادرة في 15 أفريل 2003، نيويورك، ص. 11.

وتكمن خطورة الاسترقاق في أنه ينهي الوجود القانوني للإنسان، كما ينهي القتل وجوده المادي[1].

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: يقصد بالعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة بحيث يتبين أنه لولا السببية لما تحققت النتيجة، ولا يشير تحديد هذه العلاقة أية مشكلة في حالة كانت النتيجة الإجرامية ناجمة عن فعل واحد قام به الفاعل، ولكن صعوبة هذا التحديد تثور عندما تكون النتيجة ناجمة عن ارتكاب عدد من الأفعال التي قام بها فاعل واحد أو مجموعة من الفاعلين، وهنا تبرز أهمية تحقيق العلقة السببية حيث يتوقف على هذا المعرفة الفاعل الرئيسي للجريمة وخاصة إذا كانت الأفعال الإجرامية قد ارتكبت في أوقات مختلفة[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال

يعرف الركن المادي عموما بأنه علاقة سببية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، ولقد أشار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص إلى الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال في المادة 1/5 عندما نصت على "تعتمد كل دولة طرفا ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السوك المناسب في المادة 3 من هذا البرتوكول في حالة ارتكابه عمدا.

وبالتالي فإن جريمة الإتجار بالأطفال هي من الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا، بحيث لا يكفي لتجريمها مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو المتاجرة بشخص ما، إنما وجب أيضا اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة المرجوة من هذا الإتجار والمتمثلة بإحدى صور الاستغلال[3]، وعليه فهذه الجريمة تطلب القصد الجنائي العام والخاص.

الفرع الاول: القصد الجنائي العام

القصد الإجرامي الذي يكون من العلم والإرادة معا، أي علم الجاني بوقائع الجريمة وأركانها القانونية بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجتها المجرمة قانونا.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

1- علي إبراهيم مبروك، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1996، ص 262.

2- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص. 219.

3- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 146-168.

فيشترك مع القصد العام في كونه يقوم على عنصرين العلم والإرادة، إلا أنه يتميز عنه في أنه يتطلب عدم اقتصار العلم والإرادة على أركان الجريمة وإنما اتجاهاتها أيضا إلى النتيجة الإجرامية المبتغاة من ارتكاب الجريمة.

والتمييز بين هذين النوعين للقصد لا يخلوا من صعوبة نظرا للتشابه الكبير بينهما فوجود القصد الخاص يقترن بوجود القصد العام[1].

وفي الأخير تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الاتجار بالأطفال بحيث تطرقنا إلى ماهية الاتجار بالطفل من خلال هذا المبحث كان للأبد ان نعرج حول المصطلحات القانونية الخاصة بهاته المذكرة سواء المتعلقة بتالي مصطلحات لتعريف الطفل واتجار بالطفل دون ان ننسى التطرق إلى ذكر الأسباب التي أدت إلى القيام بتلك الأفعال المخالفة للقانون والمعاهدات الدولية ومخالفة للروح الإنسانية من خلال مواثيق والمعاهدات الدولية وأنه لا تقوم أي جريمة دون ان تتوفر على مجموعة من الأركان والتي تطرقنا اليها بإسهاب

1- عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مديرية الكتاب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، 1990، ص 224.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية للقضاء على جرائم الاتجار بالأطفال وفقا للقانون الدولي الإنساني

نتيجة للخطورة جريمة الإتجار بالأطفال وأثراها المدمرة كان من الأجدر التحري عن سبل لمكافحتها لهذا أولى العالم في الآونة الأخيرة اهتمام دولي ملحوظ من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية، فعقدت مختلف المؤتمرات واللقاءات العلمية والندوات ووضعت البرامج التي تدارست كيفية العناية بالأطفال باعتبارهم مستقبل، هذه من جهة قد أولت الدول بمختلف مشاربها بتوفير الحماية القانونية لهم، وذلك بعقد مؤتمرات التي ناقشت قضاياهم والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الداخلي للدولة وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكلفها لها[1].وعلى غرار ذلك قد أولى المشرع الجزائري أولية خاصة بهذه الجرائم على غرار الدول الأخرى بسن قوانين سوف تكون بالتفصيل في فصلنا هذا.

ولهذا السبب سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة مختلف الآليات وذلك من خلال المنظمات الحكومية الإقليمية وذلك في (المبحث الأول)، وكذا التطرق إلى دور كل من المحكمة الجنائية الدولية والمشرع الجزائري من خلال تعرضه لمختلف العقوبات التي أوجدها لمكافحة هذه الجريمة وذلك في (المبحث الثاني).

1- محمد السيد عرفه، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة نايف المعرفية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص. 85-86.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة المتخصصة في جرائم الاتجار بالأطفال

إن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها ومبادئها الواردة في المادة الثانية، إضافة إلى دورها الاجتماعي والاقتصادي تضطلع بدور هام في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال وذلك من خلال برامجها ومقاصدها المتخصصة.

إذا سنحاول في المبحث تسليط الضوء على أهم المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي ساهمت في تجريم الإتجار بالأطفال في إطار الأمم المتحدة.

مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة: أدرج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي انعقد في ميلانو في الفترة ما بين 26 أوت إلى سبتمبر 1985، وقد نص القرار الصادر عن المؤتمر على ما يلي: "إذ يدرك أن الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة، وأنها كثيرا ما تنتشر كنشاط تجاري مشروع ظاهريا، وأن مكافحتها أمر بالغ الصعوبة"[1].

كما يعتبر إعلان فينا لعام 2000 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في فينا من 10 إلى 18 أفريل 2000، خطوة مهمة خطتها الأمم المتحدة نحو تطوير وتفعيل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، حيث أوصى المؤتمر في مجال مكافحة الإتجار بما يلي: الالتزام باستحداث سبل أنجح للتعاون الدولي بغية استئصال الإتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال، والنظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، كما وضعت الأمم المتحدة على أن تكون 2005 هي العام المستهدف لتحقيق انخفاض في القضاء على الإتجار بالأطفال[2].

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في القضاء على الاتجار بالأطفال

الفرع الأول: الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يخص التدابير المتخذة للقضاء على الإتجار بالأطفال من بينها القرار (137/58) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 والمعنون بـــــ "تعزيز التعاون

1- منظمة الأمم المتحدة، "كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص 87.

2- خالد بن بارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص. 141.

الدولي في منع الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه" والذي تم فيه مطالبة الدول الأعضاء في خلق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

القرار 180/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة بالأطفال، والتي تضمنت عددا من التقاط من بينها إدانة الإتجار بالأشخاص باعتباره نشاط إجرامي ينتهك كرامة الإنسان[1].

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان

باعتبار أنهما من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي لها أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان فهما يقومان بدور كبير، فبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة جريمة الإتجار، فهو يحاول تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية وتنمية التجارة الدولية، ومن بين اسهاماته في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس بقرارها 1990/68 تعيين مقر خاص للنظر في المسائل المفصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، بما في ذلك تبني الأطفال لأغراض تجارية.

كما سعى المجلس إلى دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى معالجة العوامل التي تنمي الإتجار وإلى التكفل بضحايا الإتجار نفسيا وقانونيا، وكذا تشكيل فريق عمل معنى بالإتجار بالأطفال وبغائهم، وهو المسؤول على دراسة مسـألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة[2].

أما بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فهو يلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، وإلى مكافحة كل مساس بكرامة الإنسان سواء كان مساس جسدي أو معنوي، كما سعى إلى تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان، وقد قدم مجلس الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت بين ديسمبر 2008 ماي، وماي 2010 توصيات بشأن الإتجار بالبشر، ولاسيما الأطفال وكما دعا إلى تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع الإتجار بالأطفال وحماية ضحاياه[3].

1- دحية عبد اللطيف، جهود المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، نقلا عن أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.6-7.

2- تونسي عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص. 192.

3- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 139.

الفرع الثالث: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أنشأ المكتب عام 1997 في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ويقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات والإجرام الدولي، وهو عمل أرست قواعده كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي[1].

تكمل المهمة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مكافحة الإتجار بالبشر تتمثل في مساعدة الدول على القضاء على الإتجار، وحماية الضحايا، ومتابعة المذنبين أمام العدالة، وهذا في إطار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأطفال، فالمكتب يساعد الدول على وضع التشريعات والخطط الاستراتيجية لمنع الإتجار، كما يركز المكتب في إطار سياسته لمكافحة الإتجار بالأطفال على القطاع الخاص، وعلى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني ووسائل الإعلام والرأي العام في مكافحة الإتجار بالأطفال[2].

وفي إطار مساهمة المكتب في مكافحة الإتجار، أصدر كمية هائلة من المراجع والدراسات منها ما هو موجه للباحثين والدراسيين في هذا الموضوع ومنها ما هو موجه لسلطات الدولة من أجل تسهيل عملها في مكافحة الإتجار بالأطفال وقد قام المكتب أيضا بدراسة عن حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم للتصدي لجريمة الإتجار[3].

وقد يدخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو شبكة التنمية العالمية المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها الأساسي الدعوة إلى التغيير وربط البلدان بالمعرفة والموارد لمساعدة الناس على بناء حياة أفضل، والبرنامج متواجد في 166 دولة، وفي إطار مكافحة للإتجار يركز البرنامج على الجذور الاقتصادية والاجتماعية للإتجار بالبشر، لكنه يتدنى أيضا منظورا ردعيا من خلال تطبيق القانون، ففيما يتعلق بالشق الأول نظم البرنامج ورشة عمل بعنوان "تمكين الأطفال محليا وقضايا النوع في آسيا" مع الاهتمام بالإتجار

1- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص. 126.

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة فينا، 2010، ص 4.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عم الإتجار بالبشر، خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة فينا، 2009، ص. 2

بشكل خاص، أما الثاني فقد أطلق البرنامج بمساعدة الوكالة الأمريكية للمعونة الدولية usaid دليل 2003 الذي من أجل محاربة الاتجار بالأطفال"[1].

المطلب الثاني إعلانات والبرتوكولات للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال

الاتفاقيات والمواثيق الدولية: تناولت العديد من الخصوص والمواثيق الدولية حقوق الأطفال وحماية الطفولة، كما بذلت جهودا في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، ويعد إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عام 1924 أول وثيقة تهتم بحقوق الطفل ثم تتابعه بعد ذلك المواثيق الدولية المختلفة، وهو ما سوف نوضحه على الوجه التالي:

الفرع الأول: إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عام 1924

يعتبر إعلان جنيف الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي، فقد أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان مبادئ بشأن حقوق الطفل، أطلق عليه: "إعلان جنيف لحقوق الطفل" وذلك اعترافا بضرورة توفير حماية قانونية خاصة للأطفال على مستوى العالم[2]، كما يعد هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، الذي أسسته سيدة بريطانية تدعى "إغلانتين جيب eglantine gebb"، وذلك بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ولقد بذلت هذه السيدة مجهودات كبيرة لصالح الأطفال بعد أن استوعبت ما عناه الأطفال في الحروب، وبعد أن تأكدت بأن العمل لصالح الأطفال يحتاج إلى موافق دولية، بدأت عن طريق الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة ونشطاء الدفاع من حقوق الطفل في نشر مفهوم إعلان حقوق الطفل وتقدمت به إلى عصبة الأمم فحصلت منها في مبادئ الأمر على جلسات تعاطف وفي عام 1923 أعد الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة مسودة الإعلان، وقامت عصبة الأمم بمناقشة واعتماده بشكل رسمي في العام التالي في جنيف، لذلك أطلق عليه إعلان جنيف 1924[4].

1- ميذر مونتجمري، وروز إيفانز، الإتجار بالنساء والأطفال، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد 2005، ص. 57.

2- شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهشة العربية 2004، ص. 192.

3- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص. 34.

4- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة 2004، ص. 34.

ويحتوي إعلان جنيف على خمس مبادئ وهي:

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع من كسب عيشه، وأن يحمي من كل الاستغلال[1].

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ومن أهم الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية فقد أقرت المادة 23 منها على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[2].

أما المادتان 11 و 35 من هذا الاتفاقية فقد تناولت تجريم اختطاف الأطفال أو الإتجار بهم، كما تمنع المادة 11 نقل الأطفال إلى الخارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير وإبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة.

ثم أقرت المادة 34 من اتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وذلك بالتزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة.

عالجت اتفاقية حقوق الطفل عدة مسائل من أجل مكافحة الإتجار بالأطفال وكان طبيعيا أن تتعرض هذه الاتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا، حيث نصت المادة 34 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الانترنت[3].

1- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص. 20.

2- أنظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، السالفة الذكر.

3- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 136.

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة في 25 ماي 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني/ يناير، يتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

ينص البروتوكول الاختياري على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة باعتبار أنها حاولت حث وبحث عن إمكانية تنفيذ أحكام برنامج العمل، لمنع بيع الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العاملي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم في الفترة 27 إلى 31 أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادر عن الهيئات الخاصة، وإضافة اتفاقية على ضرورة احترام التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

كما اعتبرت أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، لاسيما المواد 1 والمادة 2 التي عرفت ما يقصد ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا وفي عناصر الإباحة، بالإضافة إلى المواد 11 و 21، 32 يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكافة حقوق الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحث الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل[2].

كما أشار البروتوكول في مقدمته إلى سعي الدول الأطراف للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية وذلك بالتصدي للعوامل المساهمة في ذلك تشمل التخلف والفقر والهجرة

1- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم الإطلاع يوم 2017/08/23 الساعة 12:23 http//www.atabccd.org/files/oooo/5/doc3.pdf.

2- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 136-137.

والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال[1]، وكما أضافت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه: "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية: تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فغايتها، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

وفي سياق استغلال الأطفال كما هو معروف في المادة الثانية من نفس الاتفاقية التي نصت على أشكال استغلالهم بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

– الاستغلال الجنسي للأطفال، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري، القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء، وإنتاج أو نشر استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2.

الفرع الرابع: برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو)

بحلول أواخر التسعينات انتقلت قضية الإتجار من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، ما انعكست من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها لمنع الإتجار بالبشر ومعاقبة المعروف ببروتوكول باليرمو، والتي كان لها صدى وقبول في المجتمع الدولي فهي تعد تعبيرا عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة، لذلك يمكن اتخاذها أساسا لمنع استراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة[2].

وفي كانون الأول/ ديسمبر 2003، دخل بروتوكول باليرمو حيز النفاذ وصادقت عليه دول عديدة منذ ذلك الحين، وتتمثل مقاصد البروتوكول في منع مكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة لهم، وتعزيز التعاون بينم الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف، ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة عملية إلى الدول في تنفيذ البروتوكول، إذ يقدم المشورة في صياغة القوانين ووضع

1– محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص. 686–687.

2– هيلين هاروف، تافيل وأليكس نصري، عالقون في فخ الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط، بالتعاون مع منظمة هارتلاند الأيبنس، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العمل الدولية، منظمة العمل الدولية، ص. 16.

استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الإتجار، كما يقدم الموارد اللازمة للمساعدة في تنفيذها وقد بلغ عدد المصادقين على البروتوكول 117 دولة وعدد أطرافه 166 حتى 27 كانون الثاني يناير 2015[1].

نصت المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية وتساعدهم عن الخروج من الأزمة، وأن تسمح لضحايا الإتجار بالبغاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما، وتتولى الاهتمام بالعوامل الانسانية والوجدانية ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانونا.

1- ماريا غراتسيا جياماريناروـ تقرير المقررة الخاصة المعنية للإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الدورة التاسعة والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص. 12.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية والغير دولية للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال

المطلب الأول: المنظمات الدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال

لم تقتصر مكافحة جريمة الإتجار على الاتفاقيات الدولية فقبل حتى المنظمات الدولية كان لها دور في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال من خلال تصديها لأي شكل من أشكال هذه الجريمة الخطيرة، ولما تنطوي عليه من مساس بجريمة الإنسان، والقيم والتقاليد الاجتماعية، ففي هذا المطلب سأتطرق إلى المنظمات الدولية في مكافحة أشكال الإتجار بالأطفال.

الفرع الاول: منظمة العمل الدولية

تم إنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919، كجزء من معاهد فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى، وهي وكالة متخصصة تربطها بالأمم المتحدة اتفاقية تعاون مكونة من 183 دولة عضو، عملها الأساسي وضع معايير وسياسات العمل واهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصاديا عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص[1].

وأكدت منظمة بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وحددت عددا من الأعمال اعتبرتها أسوء الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه العمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة أو إنتاج أعمال إباحية او إنتاج المخدرات والإتجار بها، فهذه الأعمال تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها غلى الأضرار بصحة الأطفال وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجب على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري[2].

واستنادا للمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال، والاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال[3].

1- مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي 89، جنيف، ص. 1.

2- وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. 64.

3- تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا وأن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، وأن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي".

ومن بين الاتفاقيات 138 بخصوص الحد الأدنى لسن العمل والقضاء الكامل على العمل الأطفال حيث وضعت حدا أدنى لسن العمل هو سن اتمام التعليم الالزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامن عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الاطفال.

كما جاءت الاتفاقية رقم 182 مكملة للاتفاقية 138 وذلك للحث على القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال أولا تمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم[1].

إضافة إلى ذلك أصدرت منظمة العمل الدولية حوالي 27 اتفاقية و 14 توصية وثيقة الصلة بموضوع توظيف الأطفال، ومنها 11 اتفاقية و5 توصيات تتعلق بتحديدي الحد الأدنى لسن العمل.

تشير إحصائيات قامت بها المنظمة على ووجد ما يقارب 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بيمن (5 و 14) عاما يعلمون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة تحاول المنظمة جاهدة القضاء على عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقريرا إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان "عمالة الأطفال" ركزت فيه المنظمة على عملات التوعية والتأثير على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، حتى الوصول إلى الاتفاقية 182 لسنة 1999 المذكورة التي جاءت بضرورة تعليم ودمج الأطفال في المجتمع وفتح أفاق لهم في كل الميادين، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية، وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه الأخيرة فقد سعت إلى ضرورة:

- توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.
- إنشاء البرنامج العالمي إيباك للقضاء على عمال الأطفال.
- إجراءات البحوث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.
- تقديم البحوث للأطفال الناجين من الإتجار[2].

1- وفاء مرزوق، المرجع السابق ص. 63-64.

2- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 146

لقد ركزت منظمة العمل الدولية على مواضيع كمعينة أهمها الفحص الطبي لتأهيل الأطفال في مجال العمل، وطرق المحافظة على صحة وسلامة الأطفال وحمايتهم من الاستغلال وفساد الأخلاق وحضر تشغيلهم ليلا وغيرها من الحقوق التي يشترك فيها الأطفال مع غيرهم من العمال[1].

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة

هي منظمة دولية حكومية تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل المساعدة في مواجهة التحديات العملي للهجرة وتوسيع نطاق الفهم بقضايا الهجرة وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة وإعلاء كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين.

وتركز هذه المنظمة على الهجرة القسرية وتعمل من خلال عدة مستويات مثل الحماية وتقديم الاستشارات وإعادة التأهيل وبناء الكفاءات والسياسات في دول عديدة.

وتتمتع المنظمة بخبرة كافية تنفيذ نشاطات مكافحة الإتجار بالبشر خاصة الأطفال، من خلال أنها نفذت ما يقارب 500 مشروع لمكافحة الإتجار في 85 بلد منذ عام 1994، وقد قدمت المساعدة إلى ما يربو على 14000 من ضحايا الإتجار في جميع مناطق العالم[2].

وفي عام 2006 قدمت المنظمة برنامجا تدريبيا لسلطات إنقاذ القانون أسفر عن إصدار كتاب مرجعي يتضمن الممارسات الجيدة المتبعة في مكافحة الإتجار بالأطفال وأساليب هذا الإتجار وتوصيات في هذا الشأن، ويحاول هذا الكتاب التركيز على التعرف على الهوية الأطفال ضحايا الإتجار وأساليب التحري المستعملة في هذا الإطار، وأساليب إجراء المقابلات منع ضحايا الأطفال.

فالمنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية توفر مرافق لرعاية الضحية في مراكز إعادة التأهيل دعما نفسيا، إضافة إلى الخدمات الصحية العامة والمتخصصة، وتوفر المنظمة وفقا للقوانين المحلية المساعدة لضحايا الإتجار بالأطفال[3].

1- أسماء خيضر، قوانين العمل وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مقال من مجلد حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أبريل 2002، ص. 940.

2- هيذر مونتجمري، وروز ايفانز، المرجع السابق، ص. 54-58.

3- المنظمة الدولية للهجرة، المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار، منشورات المنظمة الدولية للهجـــــــــــرة، سويســـــــــــرا، 2007، ص.3-4.

الفرع الثالث: منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة

وهي منظمة قيادية للأعمال الخيرية الدولية من أجل الأطفال ومقرها المملكة المتحدة، ويعرض موقع صندوق المنظمة المعلومات الأساسية على إصداراتها والتي تشمل تقارير الأبحاث وأوراق عملية عن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال[1].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى مختلف المنظمات غير حكومية التي ساهمت بدورها في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على فروع متعددة على التوالي:

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة –(اليونيسيف)

اليونيسيف هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنشئت عام 1946 وهي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، ويبعد عملها جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، وتدار المنظمة بصورة من مقرها في نيويورك حيث تشكل السياسة العلمية المتعقلة بالأطفال[2].

وتعمل اليونيسيف على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال وهذا باستنادها إلى اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وتتدخل في إطار الإتجار بالأطفال من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال والأطفال المجبرين على الزواج، إضافة إلى محاربة فكرة العمالة الرخيصة بدون أجر والعمل كخدم في المنازل أو التسول إضافة إلى تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة.

وترى اليونيسيف أن للأطفال الحق في النماء في بيئة تضمن لهم الحماية التي تعمل على تحصين الأطفال ضد الإساءة ومن أجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسيف على رفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي بمختلف فئاته لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال[3].

1- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 34.

2- نفسه، ص. 22.

3- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 664.

وعلى سبيل المثال شجع صندوق الأمم المتحدة للطفولة الثنائي بين ساحل العاج ومالي وقام بتقييم الخدمات المتاحة لضحايا الإتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، ووفر التدريب على حماية الأطفال في صربيا والجبل الأسود[1].

ويقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضوا من ممثلي الحكومات بمراقبة وتوجيه جميع أعمال اليونيسيف، إذ يقوم أعضاء المجلس بإعداد السياسات العامة والموافقة على البرامج، والمجلس التنفيذي هو الهيئة الحالة لليونيسيف وقد قدمت اليونيسيف الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار.

ويتضمن هذا الدليل في جوهرة فهما أعمق للإتجار بالإضافة إلى قائمة لما يجب القيام به عند التعامل مع الأطفال ضحايا الإتجار، ويختتم الدليل بتوصيات تطبق عند التدخل لتوفير حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار[2].

الفرع الثاني: منظمة اليونيسكو (منظمة الامم المتحدة للتربة والعلوم والثقافة)

تختص منظمة اليونيسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم دون تميز بين الجنس أو العنصر أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع لاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر، وفي هذا الصدد تثبت العديد من الاتفاقيات أهمها:

– الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم عام 1960 والتي أكدت على إمكانية الالتحاق بالتعليم بطرقة متساوية من طرف الجنسين مع الاعتراف للأقليات للاحتفاظ بمدراس خاصة بها.

– والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدوليين وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والدعوة للحرب في 1987[3].

الفرع الثالث: منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول)

هي أكبر منظمة شرطة دولية (الإنتربول) أنشئت عام 1923، في فينا تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 ومقرها مدينة ليوم lyon بفرنسا، ولهذه المنظمة

1– هيذر مونتجمري، وروز ايفانز، المرجع السابق، ص. 59

2– وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 23 .

3– أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2000، ص. 209.

مكاتب وفروع في كل دولة من الدول أعضاء وتتـــألف من 177 دولة عضو، وساهم الإنتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وفي اجتماع الإنتربول لسنة 1995 تم الاتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي[1].

وبالنسبة لطريقة عمل هذه المنظمة يتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، ويحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية، ويساعدون الأعضاء في النواحي العملية، ويقومون بتدريب وعمل استشارات لأفراد الشرطة.

وفي نفس الإطار نجد مشروع الإنتربول المعروف باسم مشروع الطفولة لمواجهة السياحة الجنسية في إطار الإتجار بالبشر، والذي يهدف إلى أنماء شركات مع السلطات الشرطية والأطراف الأخرى في آسيا بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وانقاذ الضحايا.

وللإنتربول نشرات خاصة يعمل بها وكل نشرة لها موضوع معين، فالنشرات الحمراء تستخدم لتوقيف الأشخاص المطلوبين دوليا، أما الزرقاء تستخدم للطلب معلومات عن هوية أشخاص تحديد مكان إقامة الشهود أو الحياة، وبالنسبة للخضراء تستخدم لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات أمنية بغية التخدير من أشخاص لديهم سوابق، أما بخصوص النشرات الصفراء فتستخدم للبحث عن أشخاص متغيبين أو مفقودين بمن فيهم الأطفال، وتتواجد أيضا رسالة المنظمة الخاصة بتهريب الأطفال والإتجار بهم والتي توفر صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الإتجار بين البلدان الأعضاء وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول.

فقد كان للإنتربول دور في مكافحة جريمة الإتجار ووضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم كما يقر الإنتربول بأهمية العمل بالشراكة مع منظمات أخرى في سبيل مكافحة الجريمة الدولية لذا أبرم العديد من اتفاقيات التعاون مع منظمات دولية أخرى بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي[2].

الفرع الرابع: منظمة العفو الدولية

1- كوريس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة الدكتوراه، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، عمان، ص. 110-111.

2- الإنتربول: الإتجار بالبشر، صحيفة وقائع، تم الإطلاع يوم 2020/08/19 الساعة 15:30 على الموقع hiips://www.interpol.int

منظمة دولية غير ربحية يقع مقرها في لندن، أسسها الإنجليزي بيتر بينين، سنة 1961 أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان، بلغ عدد أعضاءها 2.2 مليون عضو ومؤيد.

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الأساسي الدولي وحقوق الإنسان، كما تعمل بصفتها عضوا في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في الحياة المدنية إضافة إلى أنها تدعو إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال عن طريق تعزيز حقوق الطفل وتعزيز مبدأ المساواة في التعليم ومن جهود المنظمة أيضا مناضلة أعضائها في شتى أنحاء العالم من أجل منع حبس الأطفال[1].

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية

إلى جانب المنظمات الدولية وغير الحكومية، توجد أخرى إقليمية لذا سنتناولها في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: على مستوى الاتحاد الافريقي

مال يلاحظ على الاتحاد الإفريقي هو أنه بلا وجود لأي اتفاقية أو بروتوكول خاص بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، إلا ما ورد في بعض المواثيق والاستراتيجيات، ونذكر من هذه المواثيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ونوردها في ما يلي:

أولا: لجنة حماية حقوق الانسان والشعوب

تعرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحماية هذه الحقوق والقضاء الاستعمار وإزالة كافة أشكال التفرقة والاستغلال إلى غير ذلك، ويكون ذلك بالتنسيق وتكثيف الجهود والتعاون الدولي لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان، آخذة بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

وبموجب هذا الميثاق فإنه: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكالا الاستغلال والعقوبات والمعاملة الوحشية أو المذلة أو اللاإنسانية وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه".

ومن أجل تجسيد تدابير الحماية لحقوق الإنسان والشعوب وضعت آلية لتنفيذها وهي اللجنة وذلك ما ورد فيء نص الميثاق بقوله: "تنشأ فقي إطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها من أجل النهوض بحقوق الإنسان[1].

1- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 24.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، على الموقع www.africa-union.or.

فالوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي لحماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بإنشاء محكمة متماثلة كتلك الموجودة في النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان وأن ترجع فكرة إنشاء محكمة بإفريقيا إلى 1961 أي أن مؤتمر القانونيين الآفارقة المتعقد في لاغوس (lagos) برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، ولكن لم تتجسد تلك الفكرة إلا بعد أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية، كما تم رفض إنشاء محكمة عند تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، وبالرغم من تأسيس اللجنة المنصوص عليها في الميثاق إلا أنها كانت ذات صلاحية محدودة وبعدها تبين ضعف تلك اللجنة إلا أن تم تبني مشروع البرتوكول تأسيس محكمة إفريقية سنة 1989، ومن اختصاصات هذه المحكمة هو النظر في الدعاوى المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء والأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وللمحكمة وظيفة قضائية للنظر مبدئية في الدعاوى المقدمة لها من طرف اللجنة وأيضا وظيفة استشارية بتقديم أراء بناءا لطلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الافريقية[2].

ثانيا: لجنة حماية حقوق الطفل

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالاعتراف بالحقوق والحريات المجسدة في الميثاق، وكذلك تلتزم باتخاذ الإجراءات الضرورية لأعمال الأحكام المنصوص عليها في الميثاق[3].

وما يلاحظ على الميثاق هو انتباهه لصور الإتجار بالأطفال، كظاهرة تشغيل الأطفال والمشاركة في النزاعات المسلحة وظاهرة التبني وظاهرة الاستغلال الجنسي، وظاهرة بيع وخطف والإتجار بالأطفال والتسول، حيث ينص "تتعد الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي... [4].

كما ينص الميثاق أيضا: "وجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع الإتجار بالأطفال لأي غرض أو أي شكل....[5].

1- المادة 30 من الميثاق.

2- محمد بشير محمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2011، ص. 40-41-42.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990م، على الموقع www.africa-union.org

4- المادة 27 من الميثاق.

5- المادة 29 من الميثاق، السالف الذكر.

فالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حظر كافة أشكال استغلال الأطفال، مع الحرص على الاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك، ومثالها اللجنة كآلية للتنفيذ، لهذا تنشأ لجنة في إطار الوحدة الإفريقية لتعزيز وتشجيع حماية حقوق الطفل[1].

الفرع الثاني: على مستوى الاتحاد الأوروبي

جراء الأنشطة الإجرامية المتزايدة للإتجار بالبشر، بذلت الدول الأوروبية جهودها للتصدي لها، وهذا بفضل التعاون الأمني بين مختلف الجدول الأوروبية، ويظهر ذلك من خلال توقيع عدة اتفاقيات، بالإضافة إلى تعاونها الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة غير الحدود بمختلف أشكالها، خاصة الإتجار بالبشر، وفيما يلي توضيح لتلك الجهود:

أولا: المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة بالبشر 2005

"اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر "هي أول معاهدة صدرت عام 2005 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر[2]، ويندرج ضمنها الإتجار بالأطفال طبعا وتستند هذه الاتفاقية على غايات ثلاث: منع الإتجار–حماية حقوق ضحاياه وملاحقة المتجرين، وتنص على عدد من التدابير التي تتخذها الدول، كما تبرز اتفاقية المجلس الأوربي أهمية الشركات فيما بين الدول.

ومن أمثلة الإجراءات المنسقة ذات الصلة: حماية المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر خاصة الأطفال بين عامي (2000 و 2008) تحت شعار "البشر ليسوا للبيع".

وكان الهدف من الحملة هو التوعية بالمشكلة وتحديد حلولها الممكنة وتشجيع التوقيع على اتفاقية المجلس الأوروبي، والذي يعتمد على الاتفاقية سالفة الذكر.

ولعل التعاون الدولي يعتبر من الحلول لهذه المشكلة وفي الفرع الموالي بيان لذلك.

ثانيا: التعاون الأوروبي الدولي

ومن الممارسات الجيدة في التنسيق بين المنظمات الدولية المختلفة العاملة في مجال مكافحة الإتجار لأشخاص: الدراسة المشتركة التي أجريت بين مجلس أوربا والأمم المتحدة المعنونة بـــــ "الإتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم".

1- المادة 32 من الميثاق، السالف الذكر.

2- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، اعتمدت من اللجنة الوزارية بتاريخ 3 ماي 2005، زفتحت باب التوقيع عليها في وارسو في 16 ماي 2005 خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول في مجلس أوروبا، النتيجة الرسمية على الموقع http://convertions.coe.int/treaties/html/197.htm .

وأعد مجلس أوروبا هذه الدراسة عملا بقرار الجمعية العامة 14/63 المعنون بـــ الإتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية انتزاع أعضائهم، كما أعد مجلس أوروبا هذه الدراسة عملا بقرار الجمعية العامة 14/63 العنون بـــــ التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا".

وكانت إحدى نتائج هذه الدراسة المشتركة إعداد صك قانوني دولي يحدد تعريف عبارة الإتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والتدابير لمنع الإتجار وحماية ضحاياه وكذلك تدابير القانون الجنائي الذي يعاقب هذه الجريمة[1].

وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الإتجار بالبشر وعلى كل دولة طرف وضع السياسات والبرامج الفعالة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وذلك بوسائل عديدة منها: وضع حملات التوعية، التدابير الاجتماعية، البرامج التدريبية... [2].

كانت كل الجهود والمساعي من أجل تشجيع التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والتسهيل في تسليم المجرمين وحماية الأشخاص المهاجرين والأطفال منهم الذين يسخرون لأشكال من القهر "العمل القصري، واستخدامهم لأغراض الدعارة ولإنتاج أعمال إباحية ومزاولة غير مشروعة.

الفرع الثالث: على مستوى الاتحاد العربي

ثمة جملة من الجهود العربية المبذولة من قبل الهيئات الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، حيث اعتمدت الجمعية العامة الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004[3] وتحظر المادة 10 من الميثاق الإتجار بالأشخاص، وتحظر الرق، السخرة وحنى الإتجار بالأعضاء البشرية.

واعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2006 القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص[4].

1- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحيسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الدورة الخامسة والستون، منع الجريمة والعدالة الجنائية على الموقع: http://coms.unov.org تاريخ الإطلاع 2020/08/04.

2- أكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص. 267-269.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، الميثاق متواجد على الرابط http://www.1.umn-edu/numanrts/arab/a003.2.html.

4- القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 سنة 2005 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار 437 في دورته 23 عام 2006، القانون متواجد على الرابط.

كما عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ديسمبر 2010 ملتقى علمي حول: "نحو استراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر وتحديد مفاهيمها وصدورها واستعراض المعايير والقوانين الدولية والعربية الخاصة بها، والتعريف بجهود المنظمات العربية والاقليمية واستراتيجيات بعض الدول العربية والأجنبية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

وأذكر جملة من الجهود العربية المبذولة من قبل الهيئات الاقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر والأطفال خاصة.

أولا: جهود ومساعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تعتبر هذه الجامعة مركز الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي إذ تعد أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال العربي ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويتبعها مركز البحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي[1].

وتعتبر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني هي ظاهرة الإتجار بالبشر والأطفال خاصة والتي تتنامى بفعل الحروب والصراعات والفقر والتخلف وغيرها من مهددات الأمن العالمي.

إذ تهدف هذه الجامعة إلى تعزيز التعاون العالمي والأمني وإثراء البحث العلمي في مجالات الدراسات الأمنية والاستراتيجية والاستشارية، ويبرز مجهود الجامعة المتميز في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال كليتها ومراكزها وإدارتها المختلفة[2].

ومن الجهود العلمية التي قامت بها الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نلمس ما قمت به كلية الدراسات بخصوص المناهج الدراسية فمنها:

- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- الظواهر الإجرامية المستحدثة.
- حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.
- حقوق الإنسان والقانون الجنائي.

1- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 199.

2- علي بن هلهول الرويلي، دهوذ نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص. 7-8.

وفيما يخص الرسائل الجامعية بهذه الجامعة العربية أورد:

- مكافحة الإتجار بالأطفال.
- العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي.
- جرائم خطف الأحداث في الإجراءات الجنائية والشريعة الإسلامية.

أما كلية التدريب فقد قامت بعدة حلقات تدريبية منها ما هو مرتبط بدراستنا، وهي الحلقات العلمية المنفذة ضمن برنامج العمل بين عامي 2009/1980 منها حلقة: مكافحة الإتجار بالأطفال لعام 2006.

إلى جانب هذا يوجد العديد من إصدارات جامعة نايف العربية وللعلوم الأمنية، فأكثر المراجع كانت كلها صادرة عنها.

وفي حالة حلقة عملية قام بها أحد الدارسين بكلية التجريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية توصل إلى أنه يمكن لأي دولة من الدول العربية تنفيذ مبادرتها لحماية الأطفال من الإتجار يكون بإعداد برامج لمواجهة وضعيات الإتجار بالأطفال واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة في كل الدول العربية[1]، مثلا في الجزائر أجريت حلقة تدريبية في "مجال مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين" مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات من خلال نهج متكامل يتماشى منع الأحكام ذات الصلة بالصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2].

ثانيا: المكتب الاقليمي الدول العربية

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية العرب بتعزيز الاتفاقيات العربية والتشريعات الوطنية الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة والفساد[3].

حيث يعتبر مجلس وزراء العدل ومجلس وزراء الداخلية العرب من بين الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وفي هذا المجال اعتمد كلا من المجلسين على القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وقاموا بصياغته لوضعه كقانون عربي نموذجي استرشادي حتى تستعين به الدولة العربية.

1- خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الإتجار، حلقة علمية بعنوان مكافحة الإتجار بالأطفال خلال الفترة 18-2006/02/22م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرنامج التدريبية، الرياض، 2006، ص. 3.

2- تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على الموقع: http://www.uno.doc.org

3- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم أمنية، الرياض، 2007، ص. 154.

ويساعدها للاستفادة منه لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة[1].

وتقوم المكاتب الخاصة التابعة للأمانة العامة بدور ملحوظ في مكافحة جرائم الإتجار بالأطفال، خاصة المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة والمكتب العربي لمكافحة الجريمة ببيروت[2].

رابعا: المكتب العربي للحماية والانقاذ

خلال الدورة المنعقدة بتونس عام 1983 وبقرار (25) الخاص بمجلس وزراء الداخلية العرب تم إنشاء المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ بالمملكة المغربية– دار البيضاء مقرا له، قصد توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة لمكافحة الجرام الواقعة على الجسم.

خامسا: المكتب العربي للشرطة الجنائي

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965ّ، عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية[3].

1- أكرم عمر دهام، المرجع السابق ص. 277-278.

2- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المصدم ودورها في الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م، ص. 41.

3- مجلس وزراء الداخلية العرب، على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://nous.edu.sa/ar/nationalcooperation/pages/milswzra/aspr تاريخ الإطلاع: 2020/08/14.

المبحث الثالث: دور القضاء الدولي والوطني في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية

بناءا على طلب الجمعية العامة عام 1989[1] أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة عام 1990، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة.

ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة الممتدة من 15-17 يوليو 1998 تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية تختص بالتدقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإتجار بالأطفال[2].

وبهذا فنظام المحكمة لم يخلو من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم.

ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة".

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

هي آلية قضائية دائمة وتكميلية لحماية حقوق الإنسان وحريات الإنسان لاسيما الأطفال أسست في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، فهي تعد هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي، تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين.

فقد تأست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد أن توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وافقت عليه 120 دولة، وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي، وفتح باب التوقيع عليه في جوان 1998 حتى 17 أكتوبر 2000، في مقر الأمم المتحدة نيويورك، كما فتح باب التصديق عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا لأحكام ذلك النظام، كما أنشئت هذه المحكمة بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بما في ذلك الأطفال[3].

1- قرار الجمعية العامة 39/44، الصادر في ديسمبر 1989.

2- طاهر عبد السلام، إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص. 245-246.

3- د. هشام فريجه، الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 206-207.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية لحماية حقوق وحريات الانسان

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون هيئة دائمة لها السلطات للممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي.

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية وتهدد سلام وأمن ورفاهية العالم، لذا فلا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدولة المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهكذا أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لمؤسسة دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد المتهمين بأخطر الجرائم.

ومنه يمكن القول أن معظم الدول اتفقت على إنشاء محكمة جنائية دولية لأنها رأت منه من مصلحة المجتمع الدولي أن يحاكم الأفراد المتهمون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك الطفل[1].

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

هناك علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وهي منظمة بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة.

الفرع الرابع: الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهو جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية التي تسببت بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان[2].

1- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص. 178.

2- أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الجولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1]، لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأكثر خطورة.

بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية ، كان الاتفاق عليها في مؤتمر روما تاما على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، في الحقيقة هناك العديد من الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف خاصة الأطفال[2].

المطلب الثاني: دور القضاء الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

بالنظر إلى الخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص عامة وبالأطفال بصفة خاصة لما تسببه من أضرار مادية ومعنوية فادحة لضحاياها، وما تنطوي عليه من مخالفة للقيم الإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء، فضلا عن مساس تلك الجرائم بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، لهذا وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجرائم وفي نفس الوقت خفف أو أعفى من العقوبة في حالة توفر إحدى الأعذار المخففة أو المعفية[3] نتناولها على نقطتين:

الظروف القانونية لجريمة الإتجار بالأطفال: إن الأصل في جريمة الإتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 4 الفقرة الثالثة، فيعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة 300.000 إلى 1.000.000 وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13، ونعتقد هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الإتجار بالأشخاص خاصة الماسة بالأطفال وإخلالها بالأمن

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96، المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في 1984/12/11، ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.

2- هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص. 226-228.

3- حماس هدايات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص. 87.

القومي الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة في حالة تتوفر إحدى الأعذار المخففة أو المعفية[1].

الفرع الأول: تشديد العقوبة لردع جرائم الإتجار بالأطفال

بدأ موقف المشرع الجزائري واضحا في تشديد العقوبة من خلال نص المادة 303 مكرر 04 الفقرة الرابعة حيث جاء نصها كالآتي "... يعاقب على الإتجار بالأشخاص وبالحبس من 05 خمس سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.5000.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل سن المجني عليه الذي تقع عليه أو بيه أعمال الإتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سببا لتشديد العقوبة، فإذا وقعت جريمة الإتجار على فتاة قاصر مثلا فإن العقاب سيكون أشد مما وقع على فتاة أو إمرأة ليس بقاصر، ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني وذهني ظاهر لدى الجاني، والملاحظ أيضا أن هذه العقوبة أخذت صفة الجنحة المشددة[2].

ولقد أضافت المادة 303 مكرر 05 بنصها على "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

فإذا ارتكبت جريمة الإتجار على الطفل من طرف أبيه أو أمه أو أصوله من له الحق في رعايته فهنا شدد العقوبة، ذلك أن هؤلاء الأشخاص ملزمون بالمحافظة على الطفل وحمايته من كل الاعتداءات وإحاطته بالرعاية اللازمة، لارتكاب أبشع الجرائم عليه والمتمثلة في استغلال الطفل[3].

1- سيوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص. 81.

2- مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص.63..

3- حماس هدايات، المرجع السابق، ص. 9.

ونفس الشيء للموظف مثلا بالنسبة للعاملين في دور الطفولة المسعفة أو ممن يعملون في مجال العنابية بالأطفال كالمشرفين على دور الأطفال والمدارس والمعلمين والقابلات وغيرهم ممن يشغلون تغني بالاهتمام بالأطفال[1].

وفي نفس السياق جاء نص المادة 303 مكرر 20 على تشديد العقوبة في حال جريمة الإتجار بأعضاء الأطفال حيث جاء مضمونها كالآتي يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس 5 إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.5000.000 دج، إذا كان ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا كانت الضحية قاصر يعاقب بالسجن من عشرة 10 إلى عشرون 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حيث نصت الفقرة الأولى على ظرف صغر السن[2].

وقد شدد العقوبة فيما يخص العقوبات السالبة للحرية وكذا الغرامات باعتبارها عقوبات أصلية، كما شدد بتبني أكثر من نوع من العقوبات التكميلية لتحقيق الردع في مجال الإتجار بالأطفال فنص مثلا في المادة 303 مكرر 7 على أن يطبق على الشخص الطبيعي بالبشر، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وهي "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، تحديد الإقامة أو منعها المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو الإقصاء من الصفات العمومية.. إلخ".

ولعل المشرع في هذا كان يسير في نهج متطلبات حقوق الطفل على المستوى الدولي والوطني وهو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل بعد ارتكاب الجريمة من خلال تشديد العقوبة على الجاني ليكون عبرة لمن تسول له نفسه الإتجار بهذه الفئة الضعيفة والتي يولي لها القانون حماية خاصة دون سواها من فئات المجتمع[3].

1- برابح يمينة، جريمة الإتجار بالأطفال من منظور قانوني (المشكلة والحل)، المرجع السابق، ص. 9.

2- أنظر المادة 303 مكرر 20 من القانون 09-01 السالف الذكر.

3- برابح يمينة، المرجع السابق، ص. 9-10.

الفرع الثاني: قانون عدم استفادة من ظرف الإعفاء من العقوبة فقي جريمة عدم التبليغ عن الجريمة الإتجار بالأطفال

تنص المادة 303 مكرر 10 قانون عقوبات: "كل من علم بارتكاب جريمة بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس 5 سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقراب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

وما يلاحظ على نص المادة أعلاه أن الإعفاء من العقوبة المقررة لأقراب وحواشي وأصهار الجاني في الإتجار بالأشخاص يسقط بقوة القانون متى كانت الصفة الضحية في الجريمة طفلا قاصرا[1].

الفرع الثالث: الاعذار المخففة أو المعفية لجريمة الإتجار بالأطفال

عرف المشرع الجزائري الاعذار القانونين في نص المادة 52 قانون عقوبات: "بأنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة".

وعليه فالأعذار المخففة والمعفية من جريمة الإتجار بالأشخاص لاسيما بالأطفال، نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر 09 من نفس القانون: "يعفى من العقوبة المقرر كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

من خلال تحليل الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قرر الاستفادة من العذر المعفى للتبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة.

1- برابح يمينة، المرجع السابق، ص. 10

أما بالنسبة للفقرة الثانية فنجد أن المشرع الجزائري فقد أبرز بشكل واضح الأعذار التي يتم بموجبها تخفيض العقوبة إلى النصف والتي ربطها إما بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع وقبل تحريك الدعوى العمومية وإما بعد تحريك الدعوى العمومية ومكن من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء[1].

أما بالنسبة للشروع في جريمة الإتجار بالأطفال، فنكون بصدده عند محاولة الجاني إدخال إنسان في دولة أو في بلد داخل دولة واحدة أو إخراجه منها بقصد حيازته أو التصرف فيه، لكن أوقفت الجريمة أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجانبي كأن يتم ضبطه الإنسان المتجر به.

وقد يقع اللبس فيما يخص الشروع إذا نظرنا إلى أفعال الإتجار جريمة واحدة، إذا ارتكبت كاملة كنا بصدد جريمة تامة عن جرائم الإتجار بالبشر، وأن وقعت بعض الأفعال دون البعض الآخر كنا بصدد الشروع في الجريمة، إلا أن الأفعال التي تقع من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال تكتمل بالفعل جرائم مستقلة في حد ذاتها كما سبق ذكره فإن اكتملت أركان أي فعل من تلك الأفعال كنا بصدد جريمة تامة وليس بصدد شروع، أما إذا ارتكبت جزء من أركان أي فعل من تلك الأفعال ولم يكتمل نظرا لأسباب تخرج عن إرادة الجاني فنكون بصدد شروع[2].

وعلى كل حال سواء كنا بصدد جريمة أو شروع في جرائم الإتجار فإن المشرع الجزائري فقد ساوى في العقوبة في المادة 303 مكرر 13 والفقرة الأخيرة من المادة 314 مكرر[3].

إن الإتجار بالأطفال بعد أحد الأنشطة المدانة في العالم، وهو طبقا للاتفاقيات الدولية المعنية بكل فروع القانون الدولي، سواء في مجال حقوق الإنسان أو اتفاقيات خاصة بموضوع القانون الدولي الإنساني، وحتى القانون الدولي الجنائي، الشيء الذي لم يغن المجتمع الدولي عن إبرام اتفاقيات خاصة تعني بصفة مستقلة بجريمة الإتجار بالأطفال نظرا لخطورتها، وضرورة إيلاء أهمية نوعية لمكافحتها، كل هذا نضيف له القوانين الداخلية لعدد كبير من الدول التي حاولت في إطار قوانينها العقابية أن تنشئ إطارا قانونيا لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

ونتيجة لخطورة جريمة الإتجار بالأطفال فقد سعى المجتمع الدولي مكونا من دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى خلق قوانين ردعية وأكثر فاعلية لتطوير أدواته لتصبح فاعلة،

1- مسعودان علي، المرجع السابق، ص. 65-66.

2- حسان هديات، المرجع السابق، ص. 88-89.

3-.أنظر المادتين 303 مكرر 13 والمادة 319 مكرر من القانون 09-01 السالف الذكر

وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة، للقضاء على هذا النوع من الإتجار والحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وهذا عن طريق نشر الوعي اتجاه جريمة الإتجار بالأطفال، وسعي الدول لسن تشريعات أكثر صرامة وحفاظ على هذه الفئة المستضعفة من أنياب بعض أشباه البشر والتي استفحلت تلك الظاهرة في خطف الأطفال وقتلهم ومن اجل الحد الحقيقي لتلك الظاهرة على ارض الواقع وذلك بتكافل المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية والتثقيف بمكافحة الإتجار بالأطفال.

وتكون اكثر فعالية وذلك بتظافر المجتمع الدولي بجميع أطيافه في مجال القانوني والقضائي وحتى الأمني ومحاصرة الشباكات الإجرامية والبرونات المتخصصة في المتاجرة بالأطفال وتكون عن طريق التعاون بتسليم المجرمين والقضاء على هذه الظاهرة اللاإنسانية بجميع الطرق للحفاظ على روح تلك الفئة المستضعفة.

الخاتمة

ـــــة

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال فعلا مجرما دوليا ووطنيا ما يدعو إلى سن المزيد من القوانين والعمل على الحث من اجل ان تكون اتفاقيات تكون أكثر صرامة وأكثر مصداقية نتيجة تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال خاصة بعد التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأمنية لبعض الدول التي تعيش تحت نقطة الفقر من جهة وزيادة الحروب الأهلية في الوطن العربي على وجه الخصوص والبلدان المستضعفة على وجه العموم، فتلك العصابات وتلك الشبكات المتخصصة بإتجار الأطفال أصبح لها دور مماثل وأبشع بما تقوم بع العصابات وبارونات المتاجرة بالمخدرات وتهريب رؤوس الأموال مما تؤثر سلبا على المجتمع الدول واستقرارها واستقرار الدول وأمنها الداخلي، ناهيك عن التنويه بضرورة تخصيص قانون مستقل لتجريم الإتجار بالأطفال على غرار باقي التشريعات المقارنة من اجل إلمام بكل صور الاستغلال وملاحقة المجرمين وبتالي نص آليات المناسبة القانونية لحماية ضحايا الاتجار في إطار ما أقره التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

فمن خلال هذه المذكرة والمتعلقة بنيل شهادة ماستر ومن خلال مأتم طرحه من خلال الفصل الأول الذي سلطنا الضوء مفهوم الاتجار بالطفل مما أدى ومن اجل يكون توضيح أكثر دقة كان من لابد التطرق إلى مفاهيم سواء تعريف الطفل والأسباب وتعريف الاتجار بالأطفال ثم الأسباب التي أدت إلى اللجوء لإتجار بالأطفال دون أن ننسى أركان التي يقوم عليها أي جرم وهو اركان مادية ومعنوي التي يقوم عليه جرم الاتجار بالأطفال أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الآليات الدولية الفاعلة في مكافحة الاتجار بالأطفال في القانون الدولي وقد استمد التشريع الجزائري قانونه من تلك المواثيق والمعاهدات المناهضة الاتجار بالأطفال.

– وبعد الدراسة المعمقة قد تكللت دراستنا ببعض النتائج المتمثلة فيما يلي:

قد سلطنا الضوء على التعرف عن الأسباب التي كانت وراء تفشي هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة رغم أن المصطلحات قد تغيرت من العبودية واسترقاق إلى الاتجار إلا أن المفهوم واحدة والغرض واحد ونتيجة الأوضاع اجتماعية تتمثل في الفقر والحاجة خاصة في الدول الفقيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى كثرة الحروب والحروب الأهلية التي يلجأ العائلات إلى بيع أبناءهم سواء من اجل التبني لعائلات وحتى التخلي عنهم لجمعيات مختلفة أهدافها سواء دينية وحتى هناك عصابات أو منظمات حكومية أو غير حكومية بإيعاز من أشخاص أو أطباء من اجل استغلال هؤلاء الأطفال للإغراض طبية مثل المتاجرة بالأعضاء البشرية

إن انتشار لتلك الجرائم على المستوى الدولي وتزايد خطورتها على مستوى الساحة الدولية لتجد هذه جرائم تتفشى داخل الدول بشكل كبير وذلك عن طريق خطف الأطفال مما أدى معالجة تل ك

الجرائم على مستوى الدول وذلك عن طريق اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية من أجل حضر تلك الجرائم

فإن الإعلان حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02 بالتصديق 20 دولة عليها في 24 جانفي 1997، بلغ عدد دول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

إن محتوى هذه الاتفاقية عرفت الطفل بما يلي:

المادة الأولى: يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانوني المنطبق عليه.

وباطلاع على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عيه في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر 2003 بموجب قد عرف الطفل في المادة الثانية منه يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة .

لقد حددت الاتفاقية رقم 138 لعام 1973م، الصادرة من منظمة العمل الدولية الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع القطاعات بـــــ 15 سنة، إلا إذا قررت الدولة التي يعمل فيها الطفل سنا أقل من ذلك.

وغداة باحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02 بالتصديق 20 دولة عليها في 24 جانفي 1997، بلغ عدد دول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

إن محتوى هذه الاتفاقية عرفت الطفل بما يلي:

المادة الأولى: يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانوني المنطبق عليه.

وباطلاع على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عيه في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر 2003 بموجب قد عرف الطفل في المادة الثانية منه يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة.

لقد حددت الاتفاقية رقم 138 لعام 1973م، الصادرة من منظمة العمل الدولية الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع القطاعات بـــــ 15 سنة، إلا إذا قررت الدولة التي يعمل فيها الطفل سنا أقل من ذلك.

وقد اهتم التشريع الجزائري بالطفولة وحقوقها سواءا في القوانين أو الأوامر أو المراسيم، فقد صادقت الحكومة الجزائرية على معظم الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفولة وما يتعلق بها من حقوق من أهمها حقوق الطفل 1989 والمصادق عليها ضمن المرسوم الرئاسي 421/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع تصريحات تبصيرية لبعض المواد، بالتالي تعتبر الاتفاقية جزء من التشريع والدولة الجزائرية، ومن خلال آخر تعديل قانون العقوبات 2014.

لكن الملاحظ من كل تلك المواثيق والمعدات الدولية المناهضة لجريمة الاتجار بالأطفال في تزايد مستمر مقارنة لما تعلنه الإحصائيات العالمية وذلك ناتج أن بعض البلدان المتقدمة تقوم بتقديم إحصائيات جزافية وفي بعض الأحيان بعيدة عن الحقيقة وذلك لوجود تلاعبات من جهتها باعتبارها هي العقل المدبر في بعض الأحيان رغم وجود رقابة شبه منعدمة أو في بعض الأحيان قد تتغاضى بعض الجمعيات أو بعض المنظمات بما يجري للاضطهاد في تعامل مع الأطفال.

ومن جهة أخرى أن حتى العقوبات التي تسلط على الجاني سواء في القانون الدولي أو التشريع الداخلي لم يصل على عقوبات مقابلة للفعل الذي يقوم به الجاني وهذا ادى إلى زيادة نسب الإجرام الواقع على الأطفال سواء كان اختطاف أو قتل أو اغتصاب أو حتى متاجرة بأعضاء البشرية لتلك الفئة في بعض البلدان.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1- سورة الحج، الآية 05.

2- سورة النور، الآية .31

3- سورة النور، الآية. 34.

4- سورة غافر، الآية 67.

5- سورة مريم، الآية .12

6- سورة الأعراف، الآية: 33.

الكتب:

1- د إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، .2013

2- أشرف توفيق شمس الدين، "مبادئ القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

3- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية.

4- أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية 33 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة، 1434هـ/2013م.

5- أكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

6- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

7- بقعدنان عباس موسى النقيب، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي، "دراسة مقارنة مع التشرريعات الوطنية"، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، كلية القانون المجلد 20- العدد 89، 2014.

8- دحية عبد اللطيف، جهود المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، نقلا عن أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

10- د. هشام فريجه، الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، .2012

11- هيلين هاروف، تافيل وأليكس نصري، عالقون في فخ الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط، بالتعاون مع منظمة هارتلاند الأيبنس، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العمل الدولية، منظمة العمل الدولية.

12- وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

13- حسن علي الدريدي، عبد الرحيم الطائين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، دار أيله للنشر والتوزيع، الأردن.
14- كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
15- ماريا غراتسيا جياماريناروا، تقرير المقررة الخاصة المعنية لالإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الدورة التاسعة والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
16- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم أمنية، الرياض، 2007.
17- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المصدر ودورها في الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.
18- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة.
19- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية.
20- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص. 686-687.
21- محمد السيد عرفه، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة نايف المعرفية للعلوم الأمنية، الرياض، .2005
22- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
23- محمود صالح العادني، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
24- ميذر مونتجمري، وروز إيفانز، الإتجار بالنساء والأطفال، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد 2005.
25- ناشد سوزي عدلي، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخحفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005.
26- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
27- سمير غوبية، "المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، مصر، 1999.
28- المحامي هاني عيسوي السبكي . الاتجار بالبشر دراسة ووفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية الطبعة الاولى دار الثقافة عمان الاردن 1435 ..2014
29- فاطمة شحاتة أحمد زيان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
30- عبد الرحمان بن محمد عسيري، وضعيات الإتجار بالأطفال، الحلقة العلمية للإتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ن، الرياض، 1427هـ-2006.

31- عبد الله السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب المهاجرين والإتجار بهم، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
32- عبد الرحمان بن محمد عسيري، وضعيات الإتجار بالأطفال "حلقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
33- عبود السراج، العقوبات (القسم العام) "مديرية الكتاب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، 1990.
34- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
35- علي بن هلهول الرويلي، دهوذ نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، .2012
36- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، 2009.
37- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.
38- فتيحة محمد قواري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مجلية الشرطة والقانون، عدد 30، الإمارات، أكتوبر 2009.
39- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
40- شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهشة العربية 2004.
41- تونسي عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
42- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقية الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأولى الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
43- خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الإتجار، حلقة علمية بعنوان مكافحة الإتجار بالأطفال خلال الفترة 18-2006/02/22م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرنامج التدريبية، الرياض، 2006.

بروتوكولا واتفاقيات:

1- البروتوكول الاختياري لالتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية تم اعتماده والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 15 ماي 2000 دخل حيز النفاذ 18 يناير 2002.
2- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتضمنة التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، منشورات الأمم المتحدة الصادرة في 15 أفريل 2003، نيويورك.

3- منظمة الأمم المتحدة، "كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1982.
4- مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقري العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي 89، جنيف.
5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، على الموقع www.africa-union.or.
6- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990م، على الموقع www.africa-union.org
7- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، اعتمدت من اللجنة الوزارية بتاريخ 3 ماي 2005، زفتحت باب التوقيع عليها في وارسو في 16 ماي 2005 خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول في مجلس أوروبا، النتيجة الرسمية على الموقع http://convertions.coe.int/treaties/html/197.htm .
8- قرار الجمعية العامة 39/44، الصادر في ديسمبر 1989.
9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، الميثاق متواجد على الرابط http://www.1.umn-edu/numanrts/arab/a003.2.html.
10- أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الجولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.
11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96، المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في 1984/12/11، ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.
12- المنظمة الدولية للهجرة، المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، سويسرا، 2007.

مراسيم وقوانين جزائرية:

1- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم للقانون 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966.
2- أنظر المادة 9 من الفقرة 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25 بتاريخ 15 فيفري 2005، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/63، المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـــ 09 نوفمبر 2003.
3- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، الموافق لـــ 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية، الموافق لـــ 02 يوليو 2008

4- تنص المادة 34 من اتفاقية الطفل لسنة 1989 على تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي....".
5- نص المادة 333 مكرر 1 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، قانون العقوبات الجزائري.
6- تنص المادة 2 الفقرة (ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأنه استخدم طفل لغرض أنشطة جنسية ببغاء مكافئات أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
7- مواد 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 19 من الامر 66 -156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
8- تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا وأن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، وأن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي".

قوانين عربية:

1- القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 سنة 2005 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار 437 في دورته 23 عام 2006، القانون متواجد على الرابط.

مجلات:

1- حجاج مليكة، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والإتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 13، مجلة المفكر.
2- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد 4، دار صادر بيروت، 1990.
3- طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جميل حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع العدد 5 كانون أول ديسمبر 2014، لبنان.

مذكرات:

1- أوشاعوا رشيد، مكافحة جرائم الاستغال الجنسي للأطفال بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الوطني 07 حول الجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 23/22 نوفمبر 2016.
2- د اسراء محمد علي سليم جريمة الاتجار بالبشر لاغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد (2).
3- زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم علوم، جامعة قسنطينة، 2018-2019.

4- زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018/2019.
5- حماس هدايات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
6- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
7- طاهر عبد السلام، إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
8- كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، مذكرة مكلمة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق في حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
9- كوريس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة الدكتوراه، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، عمان.
10- ليلى علي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود- دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي- رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
11- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة 2004.
12- محمد بشير محمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2011.
13- مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014
14- محمد أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، دار الثقافة الجامعية الأردنية، عمان، 2004.
15- سيوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتهان مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2017
16- سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-.

17- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
18- عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، رسالة لنيل شهادة الماستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعات مولود معمري، تيزي وزو، 2017./09/26
19- علي إبراهيم مبروك، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1996.
20- خالد بن بارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

مقالات:

1- أسماء خيضر، قوانين العمل وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مقال من مجلد حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أبريل 2002.
2- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

موقع الكتروني:

1- د. سرور قاروني، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع والطموح، (رواية مستقبلية)، 22-23 مارس 2010، https://CHILDLEAFFICKING.PDF
2- عادل عامر، ظاهرة الإتجار بالبشر وقضايا الأمن القومي، إحصائيات الأمم المتحدة في 127 دولة، 2015 https://almesryoon.com 03 أوت 2020، 09:00 صباحا.
3- الإنتربول: الإتجار بالبشر، صحيفة وقائع، تم الإطلاع يوم 2020/08/17 الساعة 15:30 على الموقع hiips://www.interpol.int
4- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم الإطلاع يوم 2020/08/17 الساعة 12:23 .http//www.atabccd.org/files/oooo/5/doc3.pdf
5- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحيسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الدورة الخامسة والستون، منع الجريمة والعدالة الجنائية على الموقع: http://coms.unov.org تاريخ الإطلاع 2020./08/04
6- تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على الموقع: http://www.uno.doc.org
7- مجلس وزراء الداخلية العرب، على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://nous.edu.sa/ar/nationalcooperation/pages/milswzra/aspr تاريخ الإطلاع: 2020/08/14.

منتديات

1- يقرو خالدية، مداخلة بعنوان إشكاليه التمييز بين الإتجار بالأطفال وبيعهم في المواثيق الدولية "الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال (البعد الوقائي والرعي في منظومة قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 23/22 نوفمبر 2016.

2- المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية للجمهورية العربية السورية، "ورشة عمل حول الإتجار بالأشخاص"، تعريف بمجالات هذه المشكلة والحلول المناسبة لها، دمشق، (11-12 أوت 2005).

الفهرس

إهداء
شكر وعرفان
المقدمة أ-هـ
الفصل الأول: مفهوم الإتجار بالأطفال في القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: ماهية الاتجار بالأطفال 13
المطلب الأول: ماهية الاتجار بالأطفال 13
الفرع الأول: تعريف الطفل 13
الفرع الثاني: تعريف الاتجار 13
الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالأطفال وفقا القانون الدولي والقانون الجزائري 16
المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالأطفال 19
الفرع الأول: أسباب الاقتصادية 19
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية 22
الفرع الثالث: الأسباب السياسية 23
المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالأطفال 24
المطلب الأول: صور الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي 24
الفرع الاول :الاستغلال الجنسي للأطفال 28
الفرع الثاني: استغلال الأطفال عن طريق شبكة الانترنت 29
المطلب الثاني: استغلال عن طريق استغلال البدني للطفل 29
الفرع الأول: الاستغلال الاقتصادي 29
الفرع الثاني: استغلال الأطفال في التسول 29
الفرع الثالث: استغلال الطفل في الأعمال الشاقة 30
المطلب الثالث: استغلال الأطفال لإتجار بالأعضاء البشرية: 30
الفرع الأول: استغلال الطفل في التبني ومتاجرة في الأعضاء البشرية 31
الفرع الثاني: صور الاتجار بأعضاء البشرية 32
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وموقف المشرع الجزائري 33
المبحث الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأطفال 35

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأطفال 36
الفرع الأول: الاتفاقيات الوطنية 36
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية 36
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال 37
الفرع الأول: الفعل (السلوك) 37
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 39
المطلب الثالث: الركن المعنوي 41
الفرع الاول: القصد الجنائي العام 41
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 43
الفصل الثاني: الآليات الدولية للقضاء على جرائم الاتجار بالأطفال وفقا للقانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: دور الامم المتحدة كألية دولية للقضاء على الاتجار بالأطفال 46
المطلب الاول : اجهزة الامم المتحدة المتخصصة في جرائم الاتجار الأطفال 46
الفرع الأول: الجمعية العامة 46
الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان 47
الفرع الثالث: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 48
المطلب الثاني: إعلانات والبروتكولات للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال 48
الفرع الاول: اعلان جونيف لحقوق الطفل الصادر عام 1924 49
الفرع الثاني: أتفاقية حقوق الطفل 1989 50
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 51
الفرع الرابع: برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو) 52
المبحث الثاني :المنظمات الدولية والغير دولية للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال 54
المطلب الأول: المنظمات الدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال 54
الفرع الأول: منظمة العمل الدولية 54
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة 56
الفرع الثالث: منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة 57
المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية للقضاء على جريمة الاتجار بالأطفال 57
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة –(اليونيسيف) 57

الفرع الثاني: منظمة اليونيسكو (منظمة الامم المتحدة للتربة والعلوم والثقافة) 58
الفرع الثالث: منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) 58
الفرع الرابع: منظمة العفو الدولية 59
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية 60
الفرع الأول: على مستوى الاتحاد الافريقي 60
الفرع الثاني: على مستوى الاتحاد الأوروبي 61
الفرع الثالث: على مستوى الاتحاد العربي 62
المبحث الثالث : دور القضاء الدولي والوطني في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال 67
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية 67
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 67
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية لحماية حقوق وحريات الانسان 68
الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة 68
المطلب الثاني: دور القضاء الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال الظروف المشددة والمخففة 69
الفرع الأول: تشديد العقوبة لردع جرائم الإتجار بالأطفال 70
الفرع الثاني: قانون عم استفادة من ظرف الإعفاء من العقوبة فقي جريمة عدم التبليغ عن الجريمة الإتجار بالأطفال 72
الفرع الثالث: الاعذار المخففة أو المعفية لجريمة الإتجار بالأطفال 72
الخاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 80
الملاحق

الملاحــ

ــــق

ملخص مذكـــــــــــــرة الماستـــــــــــــر

إن جريمة الاتجار بالأطفال أصبح من الاهتمامات القانونية للمجتمع الدولي إذ تعتبر من الجرائم المستحدثة والتي أصبحت تشكل عائق على المجتمع الدولي خاصة بعد ظهور الحروب الدولية والفقر الذي يعيشه دول العالم الثالث والدول التي تعيش الفقر والحروب الأهلية والذي أصبح بعض المنظمات الغير الحكومية تسلط الضوء على هذه الفئة من أجل استغلالها لأغراضها الشخصية.

ومن بعض الأطراف الذين أصبحوا اهتمامهم وهو المتجاورة بهاته الفئة المستضعفة بدون رحمة أو شفقة واستغلالها سواء عن طريق اتجار بحياته أو عرضه أو شرفه أو حتى للإغراض طبية وذلك من أجل أعضاءه الجسدية واستغلالها وبيعها في سوق السوداء نفس ما تباع السلع في الأسواق العالمية، فقد بلغت بهم الخساسة والدناءة إلى إنشاء شابكات تضاهي ما هو معمول به في شابكات متخصصة في المخدرات و وغسل الأموال قصد منها الربح السريع على حساب هذه الفئة المستضعفة.

إذ أنه ترتكب تلك الجرائم من طرف جماعات إجرامية منظمة بعدة صور والتي جاء وفقا مواثيق دولية كبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000، هذا البرتوكول الخاص بحماية الطفل من تلك الجرائم فقد أولى القانون الدولي والتشريع الدولي أهمية كبرى من خلال اتفاقيات وبرتوكولات دولية للقضاء على هذه الجرائم وقد أولى القضاء الدولي أهمية كبرى من خلال محاكم دولية لمتابعة مقترفي تلك الجرائم عبر الحدود الدولية.

أما المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبرى وذلك من خلال القانونين رقم 01/09 وكذلك رقم 14-01 لمواجهة جرائم الاتجار بالأطفال ،ونتيجة إلى ظهور ظاهرة اختطاف الأطفال خاصة في السنوات الأخيرة والتي أصبح يورق المجتمع الجزائري مما أدى إلى صدود قانون من اجل معاقبة الجناة وذلك من خلال القانون قانون العقوبات رقم 14-01 عززه قانون حماية الطفل رقم 15-12 من خلال المادة 303 مكرر4 إلى 303 مكرر 16 قانون 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 من قانون عقوبات الجزائري وبمقتضى المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أخيرا أن خطورة تلك الجرائم على المجتمع الدولي لابد من وضع أكثر صرامة وأكثر مصداقية من اجل تقليل من هذه الظاهرة التي استفحلت نخاع المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية :

1/ جريمة الاتجار بالأطفال
2/ المجتع الدولي
3/ القانون الدولي
4/ برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص
5/ المحاكم الدولية
6/ القضاء الدولي

Summary of the master's note

The crime of trafficking in children has become a legal concern of the international community, as it is considered one of the new crimes that have become an obstacle to the international community, especially after the emergence of international wars and

poverty in third world countries and countries that live in poverty and civil wars, which became some non-governmental organizations highlighting this category In order to exploit them for their personal purposes.

And from some of the parties whose interest has become, which is the neighboring with this vulnerable group without mercy or compassion, and exploiting it, whether by trading his life, honor or honor, or even for medical purposes, for the sake of his bodily organs and their exploitation and sale on the black market the same as what commodities are sold in global markets.

Despicability and insignificance to the creation of networks that are comparable to what is in force in networks specializing in drugs and money laundering, intended for quick profit at the expense of this vulnerable group.

As these crimes are committed by organized criminal groups in several forms, which came in accordance with international conventions such as the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children 2000, this Protocol for the Protection of Children from these crimes, international law and international legislation have given great importance through international conventions and protocols for the judiciary.

The international judiciary has attached great importance to these crimes through international courts to follow up on the perpetrators of these crimes across international borders.

As for the Algerian legislator, he has given great importance through Laws No. 01/09 as well as No. 14-01 to confront the crimes of trafficking in children, and as a result of the emergence of the phenomenon of child abduction, especially in recent years, which has become a leaflet in Algerian society, which led to the blockage of a law in order to punish the perpetrators.

Through the Law of the Penal Code No. 14-01, it was reinforced by the Child Protection Law No. 12-15 through Article 303 bis 4 to 303 bis 16 Law 09-01 of February 2009 of the Algerian Penal Code and under Article 319 bis of the Algerian Penal Code.

Finally, the seriousness of these crimes on the international community must be made tougher and more credible in order to reduce this phenomenon that has swollen the marrow of the international community.

key words :

1 / Child trafficking crime
2 / The International Community
3 / International law
4 / The Protocol to Prevent and Suppress Trafficking in Persons
5 / International courts
6 / International Judiciary .